

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالبة: شنين سناء

بـغـوـان:

## العود في النظام القضائي الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2016/05/31

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الدكتور / الشريف فؤاد      أستاذ محاضر " ب " جامعة قاصدي مرباح ورقلة / رئيسا

الدكتور / خويلدي السعيد      أستاذ محاضر " أ " جامعة قاصدي مرباح ورقلة / مشرفا

الأستاذ / بلقاسم سويقات      أستاذ مساعد " أ " جامعة قاصدي مرباح ورقلة / مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2016



إهداء

إلى والدي العزيز سندي في الحياة

إلى أُمي الغالية أمد الله في عمرها

إلى رياحين حياتي في الشدة و الرخاء أخي مهدي وأختي مروة

إلى من عرفت كيف أجدهم صديقاتي

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا أساتذتي ، فلهم كل الشكر

إلى كل من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية و ساعدني على إتمام هذا  
العمل

أهدي هذا الجهد المتواضع



## مقدمة:

الجريمة ظاهرة إجتماعية وجدت بوجود الإنسان على وجه الأرض ، وهي سلوك يشكل تهديدا للنظام العام و الاستقرار و الأمن في المجتمع و يترتب على إرتكابها جزاء جنائي ، يعتبر بمثابة علاج لردع مرتكبها إلا أنه يمكن أن لا يرتدع المجرم بالجزاء المسلط عليه ، فيعود لإرتكاب الجريمة مما يؤكد خطورته الإجرامية على أمن و سلامة المجتمع ، من هنا ظهرت فكرة تشديد الجزاء في حالة عدم تحقيق الردع .

والاهتمام بظاهرة العود يسير جنبا الى جنب بمراحل تطور نظرة المجتمعات الى الجريمة و كيفية معالجتها و هذا الإهتمام ليس حديثا و إنما هو قديم قدم الجريمة، حيث تعاني المجتمعات على اختلاف نظمها قوة وضعفاً من هذه الظاهرة ، فهي تمثل عبئا ثقيلاً يواجه المختصين و الباحثين في العلوم الجنائية ،وبرغم الجهود التي يبذلها المختصون في هذا المجال، والتي تهدف إلى معالجة المجرم ومكافحة الجريمة قبل دخول المجرم السجن وأثناء وجوده فيه وبعد خروجه منه .

إلا أن الأمر مازال يؤرق الباحثين بسبب الإحصائيات التي تؤكد وجود هذه الظاهرة الخطيرة ، حيث كان ينظر للمجرم العائد أنه شخص يحتقر القانون يجب تشديد العقوبة عليه ، لأن عودته إلى الإجرام تدل على أن لديه ميولا إجرامية تستوجب عزله عن المجتمع بحجة ان ليس لديه قابلية للتأهيل ، لكن هذه النظرة لم تدم طويلا ، إذ أنه بتقدم المجتمعات و تطور الفكر العقابي الذي أثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام ،لم يعد الهدف من الجزاء هو الإيلاء بل إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم ، وانتقل الاهتمام بموضوع العود من السلوك الإجرامي إلى شخصية الفاعل ، و تلاشت فكرة الخطورة الإجرامية التي لا تقبل التأهيل و الإصلاح.

وتبرز أهمية دراسة هذه الموضوع في كونه من الدراسات القانونية القليلة التي ناقشت العود من ناحية تحديد دور سياسة العقاب التي إنتهجها المشرع للحد من العود و تفعيل سياسة الوقاية و العلاج كأسلوب تعتمد السياسة العقابية الحديثة للحد من هذه الظاهرة .

و تتجلى أهمية الموضوع في مدى إهتمام المشرع الجزائري بالمجرم العائد ، وفي حصر ظاهرة العود في نطاق ضيق ، لأن وجود هذه الظاهرة أو تقلصها يعتبر المؤشر الوحيد على نجاح السياسة التي إعتدتها المشرع لمواجهة العود.

و تهدف هذه الدراسة الى التمييز في معاملة العائد بين المجرم بالطبيعة و بين المجرم الذي دفعته ظروف شخصية لإرتكاب الجريمة، كما تهدف لتحديد السياسة الملائمة لكل نوع من المجرمين للتأكد من مدى فشل العقوبة أو نجاحها في الحد من العود ، و في تقليص عدد العائدين الى الإجرام و إستقراء معدلات العود ، و معرفة أسباب إرتفاع أو إنخفاض نسبة العود و البحث عن حلول بديلة لتشديد العقوبة أكثر فاعلية في حالة تأكيد فشلها ، كما تهدف لتفعيل أساليب الوقاية للحد من العود ، و الوقوف على الآثار التي تخلفها عقوبة العائد و ملائمة تشديدها و علاقتها بشخصية المجرم العائد.

نحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية الرئيسية التالية : كيف تعامل المشرع الجزائري مع المجرم العائد ، هل فرق بين العائد بالطبيعة و بين العائد الذي دفعته ظروف شخصية أو خارجية لمعاودة السلوك الإجرامي ؟

وتسوقنا الإشكالية السابقة إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية :

أ - ما الذي يفسر تزايد أو انخفاض نسبة العود الى الجريمة على الرغم من تشديد العقوبات في حالة العود ؟

ب - ما هي الأسباب التي تدفع الأفراد للعود إلى إرتكاب الجريمة ، هل تزايد نسبة العود يعبر عن فشل سياسة العقاب في ردع الجناة وإصلاحهم ، وهل انخفاضه يعبر عن نجاح هذه السياسة ؟

واعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية المنهج الوصفي من أجل تحديد مفهوم العود و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له و من أجل تحديد صوره و شروطه ، والمنهج التحليلي لتحليل دور سياسة العقاب في الحد من العود و تفعيل سياسة الوقاية و العلاج ، للوصول إلى نظرية عامة تتضمن السياسة المناسبة للحد من العود .

من خلال هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول الطبيعة القانونية للعود و يندرج تحته مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم العود

المبحث الثاني : صور العود و شروطه

أما الفصل الثاني يندرج تحت عنوان العود بين دور سياسة العقاب و تفعيل سياسة الوقاية و العلاج

و يندرج تحته مبحثين :

المبحث الأول : دور سياسة العقاب في الحد من العود

المبحث الثاني : تفعيل سياسة الوقاية و العلاج للحد من العود

الفصل الأول

الطبيعة القانونية

للعود

يقتضي البحث في موضوع ما ، أن يتم التعريف به ، و بيان أهميته ، حتى يسهل فهم تفاصيله و التعمق في أحكامه ، و بما أن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ، محل غموض و التباس للعديد من الطلبة و القضاة ، ارتأينا في هذا الفصل أن نخصصه لتحديد الطبيعة القانونية للعود ، وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول سنتناول فيه مفهوم العود و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له ، و في المبحث الثاني تحديد صور العود و شروطه .

## **المبحث الأول: مفهوم العود**

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات دون أن يعطي تعريفا له ، تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقهاء بناء على ما توصل إليه علماء الإجرام و العقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة العود إلى الجريمة لذا ارتأينا تخصيص هذا المبحث لتعريف العود و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له في مطلبين نبين في المطلب الأول تعريفات العود التعريف القانوني وتعريفه في علم الإجرام و في علم العقاب ، أما في المطلب الثاني تمييزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له.

### **المطلب الأول : تعريف العود:**

تلعب التعريفات دورا مهما في تحديد مضمون العود وبيان المقصود منه ، ويأخذ مصطلح العود عدة تعريفات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها لهذا المصطلح والغرض الذي يهدف إليه لهذا لا يمكن وضع تعريف موحد أو جامع للعود ، لأن مفهوم العود عند رجال القانون يختلف عنه عند علماء الإجرام أو علماء العقاب .

### **الفرع الأول :التعريف القانوني للعود**

سنتطرق في هذا الفرع لمكانة العود في التشريع أولا ، ثم نتطرق للتعريف القانوني .

#### **أولا : مكانة العود في التشريع:**

لم يهتم التشريع بموضوع تعريف العود ، وأهتم أكثر ببيان تنظيمه مكتفيا بتحديد حالات العود إلى الجريمة والتي يعتبر الشخص فيها عائدا ، واختلفت التشريعات العقابية في كيفية تنظيم هذه الأحكام فهناك من تأثر بأفكار المدرسة التقليدية والتي تربط العقوبة بجسامة الفعل بصرف النظر عن شخصية

الجاني، فهي تجعل كل من العقوبة و الجريمة هما محورا العود ، كما أن الصلة الوثيقة بين العقوبة والجريمة تظهر جليا من خلال النتيجة التي يربتها العود، فهو يؤثر في مقدار العقوبة ويقع على طبيعة معينة من الجرائم.<sup>1</sup>

وهناك تشريعات أخرى كان للمدرسة الوضعية تأثيرا واضحا عليها، بعد النقد الشديد الذي تعرضت له المدرسة التقليدية، بجعل الشخص المسؤول هو العنصر البارز في العود و الأكثر أهمية باعتباره محل تطبيق العقوبة، والمعني المباشر بحالة العود لذلك اهتمت بشخصية المجرم العائد وخطورته الإجرامية والتي هي نتيجة حتمية لمجموعة من العوامل الشخصية أو البيئية، وهذا ما أخذ به المشرع الايطالي والذي أدرج أحكام العود تحت عنوان " المسؤول والشخص المتضرر من الجريمة" أما بخصوص المشرع الجزائري فما يظهر من خلال العناوين المدرجة في قانون العقوبات بخصوص أحكام العود، أنه تبنى أفكار المدرستين الوضعية والتقليدية ، حيث أن العود بالرغم من أنه حالة خاصة قائمة بذاتها و متصلة أساسا بالمجرم فإن لها أيضا علاقة بالجريمة و العقوبة و ما إدراج أحكام العود في الكتاب الثاني تحت عنوان "الأفعال و الأشخاص الخاضعين للعقوبة" لدليل على ذلك حيث خصص 13 مادة من قانون العقوبات لبيان مختلف الأحكام القانونية التي يجب توافرها لتحقيق العود، لكنه لم يهتم بشخصية المجرم العائد أثناء تشديد العقوبة ،و لم يفرق بين المجرم الذي دفعته الظروف لمعاودة السلوك الإجرامي و بين المجرم بالتكوين و هو مجرم يكون الميل الإجرامي لديه وليد نقص نفسي أو عضوي ، و هو يختلف عن المجرم العادي.<sup>2</sup>

أما العود في التشريع الفرنسي فقد كان موضوع قوانين حديثة من بينها القانون الأخير المؤرخ في 2012/03/27 جاء هذا النص بهدف مكافحة العود وذلك بتقدير خطورة المجرم العائد ،ونظرا لوجود العديد من معايير الخطورة في قانون العقوبات الفرنسي ، فإن هذا النص يفرق بين الخطورة النفسية للمجرم و الخطورة الإجرامية هذا ما يأخذ به القانون الفرنسي الجديد لتقرير حالة العود.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عقيلة خالف ، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 1986 1987 ، ص14.13

<sup>2</sup>عثمانية فريد ، العود في ظل أحكام القانون 23/06 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2010/2011 ، ص08.09

<sup>3</sup> Marie christine sordino.droit pénal général. . Ellipses édition marketing .paris2013 P329.330



## ثانيا : التعريف الفقهي:

وردت تعريفات فقهية كثيرة تعرف العود، بالرغم من الاختلاف في الزوايا و الأهداف التي بني عليها كل تعريف ،إلا أنها لا تخرج عن الأركان العامة للعود، فمن الفقهاء من حاول تعريف العود تعريفا خاصا بناءا على نقاط محددة ومتصلة بالعنصر المراد إظهاره فهناك تعريف يركز على عنصر التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة، وآخر يركز على عنصر المدة المنقضية بين الجريمتين ، والبعض الآخر يركز على الخطورة الإجرامية للجاني ، وبهذا فإن تعريفات العود الخاصة تبين أن هناك علاقة ما بين الهدف من التعريف ومضمونه فيتغير المضمون بتغير الهدف ، ما يؤدي لعدم وجود تعريف واحد للعود.

أما التعريف العام للعود فإنه يقوم على فكرة قانونية رئيسية لقيام العود يجب تحقق ركنين، الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة ،فجميع الفقهاء يركزون في تعريفهم للعود على هذين الركنين إلى جانب عبارة "حالة الشخص"<sup>1</sup>

حيث يعرفه الدكتور عبد القادر عدو بأنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة".<sup>2</sup>

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فيعرفه: "بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة"<sup>3</sup>

في حين نجد أن الفقه الفرنسي يعرف العود بأنه ظرف مشدد عام للجريمة المتكررة .<sup>4</sup>

و يسعى علم الإجرام وعلم العقاب لمعالجة ظاهرة العود إلى الجريمة، إلا أن هذه العلوم تختلف في تفسير ظاهرة الجريمة والوسائل المتبعة في علاجها ،ما ترتب على ذلك إختلافهم في مفهوم العود باختلاف نظرة كل منهم .<sup>5</sup>

## الفرع الثاني : مفهوم العود في علم الإجرام

علم الإجرام هو علم يهتم بدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد، وحتمية في حياة المجتمع، ويتقصى أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عثمانية فريد، المرجع السابق، ص 08.09

<sup>2</sup> عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ط2 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2013 ، ص448

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ص 417

<sup>4</sup> Marie christine sordino.droit pénal général. . Ellipses édition marketing .paris2013 P 330

<sup>5</sup> أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود الي الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي والوضعي ،مطبوعات الجامعة ، الكويت 1985.ص37.

فهو علم يهتم بالجريمة بوصفها خروجاً عن المعايير والقواعد الاجتماعية في المجتمع، ويعتبر العود من أهم مواضيع علم الإجرام والمشكلة الأساسية فيه حيث يتركز اهتمام علماء الإجرام في كيفية تقاضي ظاهرة العود ومعالجتها .

يعتبر تعريف العود في هذا العلم أكثر التعريفات شمولاً، إذ يتجاوز نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي ويتعداها للدلالة على حالة الإصرار على ارتكاب الجرائم، سواء حكم بالإدانة في هذه الجرائم أم لا لهذا فإن علم الإجرام يوسع من هذا المفهوم بالرغم من وجود من يحاول تضيق نطاقه:

التعريف الموسع: هو الذي يعتبر المجرم عائداً للإجرام إذا تكرر خروجه على المعايير الاجتماعية و المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع سواء ارتكب جرائم بعد سبق الحكم عليه وإدانته في جريمة أخرى أم لم يقع في يد رجال القانون رغم تكرار ارتكابه للجرائم.

فتعريف العود في هذا المفهوم الموسع يأخذ واقعة تكرار الجريمة أكثر من مرة كأساس يقوم عليه إلا أن الدواعي العملية لعلاج العود، كصعوبة القبض على المجرمين العائدين الذين أفلتوا من أيدي رجال القانون إضطر ببعض علماء الإجرام إلى المناداة بضرورة تضيق هذا المفهوم، بحيث يعرف العود بأنه "الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في جريمة"

ويعرف العائد بأنه "الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى سواء ثبتت هذه الجريمة رسمياً عليه أم لا"<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: مفهوم العود في علم العقاب

علم العقاب هو فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه.<sup>3</sup>

وبما أن أغراض العقوبة لا يمكن التحقق من أثرها على الجاني إلا بعد تنفيذها عليه، كان هذا التنفيذ هو المحور الأساسي الذي يقوم عليه مفهوم العود عند علماء العقاب.

1- اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية: ط3، الجزائر. 2006 ص9.

2- احمد حبيب السماك المرجع السابق ، ص 27.28

3- اسحق ابراهيم منصور، المرجع نفسه ، ص 115

ولا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدا في مفهوم هذا العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلا العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة.<sup>1</sup>

وبناء على ذلك يعرف العود في هذا العلم بأنه " الوضع الذي يتحقق من خلال الإيداع في السجن أكثر من مرة ،والعائد في علم العقاب هو السجين الذي سبق إيداعه في السجن من قبل بسبب الحكم عليه في جريمة ".<sup>2</sup>

ويعتبر العود معيارا لتصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية ، حيث يصنف نزلاء السجون إلى المجرمين لأول مرة و العائدين ،وما نلاحظه أن مفهوم العود في هذا العلم يضيق كثيرا عن مفهومه في علم الإجرام وفي قانون العقوبات ،حيث يشترط تنفيذ الحكم الأول ،وأن تكون العقوبة المنفذة سالبة للحرية.<sup>3</sup>

أما التعريف القانوني فيكتفي بصور الحكم دون اشتراط تنفيذه ، وحتهم في ذلك أن الحبس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عدم قابلية الجاني للإصلاح.

لكن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى إهمال القدرة الإصلاحية لباقي العقوبات كالعقوبات البديلة لعقوبة الحبس فالثابت هو عكس ذلك ،حيث أن غالبية التشريعات الحديثة تسعى للتقليل قدر المستطاع من عقوبة الحبس لما أثبتته من عيوب ومساوئ داخل السجون ، نتيجة اختلاط المساجين المبتدئين بباقي المساجين خاصة في ظل نظام الاحتباس الجماعي، فكيف يعتبر الحبس دليلا على عدم الإصلاح في حين واقع المؤسسات العقابية يدل على أن الحبس هو السبب الحقيقي في عدم إصلاح المسجون وفي عودته إلى الإجرام ما يؤدي لتزايد هذه الظاهرة الخطيرة.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني : تمييز العود عن بعض الأنظمة المشابهة له

للعود أنظمة قانونية مشابهة له في أحكامه وحالاته ، مما يستوجب تمييزه ومقارنته مع حالة المسبوق قضائيا وكذا التمييز بينه وبين التعدد وبينه وبين الاعتياد على الإجرام.

1 احمد حبيب السماك ،المرجع السابق ، ص 30

2 فاروق عبد السلام ، العود الى الجريمة من منظور نفسي إجتماعي، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية،الرياض،1989،ص 18

3 احمد محمود عبد العال،العود والاعتیاد على الاجرام،دار النهضة العربية،ط1،مصر 2009/2008 ص20.

4 عبد الرحمن خلفي،بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2015،ص 282

## الفرع الأول : العود و حالة المسبوق قضائيا

إذا كان العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة بالإضافة إلى اشتراط الفترة الزمنية لقيام حالة العود ، فإن المسبوق قضائيا عرفه قانون العقوبات بأنه كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام ، طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري ، ومع أن الشخص العائد يعد مسبوqa قضائيا إلا أن حالة العود تختلف عن حالة السوابق القضائية في مجموعة من النقاط يمكن حصرها كالآتي :

### أولاً: من حيث اشتراط وقوع الجريمة خلال مدة معينة

يشترط حتى يكون الشخص عائدا أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة وتقتصر هذه المدة على الجرح والمخالفات إما عشر (10) سنوات أو خمس (5) سنوات التالية لانقضاء العقوبة وهو ما لا يشترط لقيام حالة السوابق القضائية، فإذا كان القانون اشترط لتوافر حالة العود أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة لكن الجريمة ارتكبت بعد فوات هذه المدة فإن الشخص يعد مسبوqa وليس عائدا.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا، و ارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف"<sup>1</sup>

### ثانيا: من حيث الأثر

يترتب على حالة العود تشديد العقوبة على المتهم العائد طبقا للقواعد الخاصة بالعود التي تحدد الحد الأقصى للعقوبة التي يجوز للقضاء توقيها على المتهم ،بمعنى أن قواعد العود تتجه إلى الحد الأقصى وليس إلى الحد الأدنى ومن ثم تسمح للقاضي بتوقيع جزاء أكثر شدة من الجزاء الذي يتقرر في غير حالة العود، أما حالة السوابق القضائية فإنه لا يترتب عليها تشديد العقوبة في حق المتهم المسبوق

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص453.454

قضائيا كما هو في حالة العود ، ويجوز للقاضي إفادة المسبوق قضائيا بالظروف المخففة شأنه في ذلك شأن غير المسبوق قضائيا مع مراعاة بعض القواعد الخاصة.

### ثالثا: من حيث النطاق

حالة العود لا تقتصر على الجنايات و إنما تشمل أيضا الجنح والمخالفات غير أنه في المخالفات تقتضي أن ترتكب نفس المخالفة في خلال السنة التالية لانقضاء العقوبة.

أما بالنسبة لحالة المسبوق قضائيا فهي تقتصر على طائفة الجنح، اذ يستبعد تطبيق حالة السوابق القضائية كلما تعلق الأمر بحالة العود من جناية أو جنحة يزيد حدها الأقصى عن خمس (5) سنوات حبسا إلى جناية، وعلة ذلك أن العود في هذه الحالات هو عود مؤبد حيث لا يشترط القانون أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة من انقضاء العقوبة على الجريمة السابقة.

### الفرع الثاني : العود و التعدد

يقصد بتعدد الجرائم الأحوال التي يخالف فيها الشخص أكثر من مرة قانون العقوبات ، وبالتالي يرتكب أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيا في إحداها ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 32 الى 38 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث يفترض في تعدد الجرائم أن لا يقوم إلا بثلاث عناصر: أولا: وحدة الجاني فالفاعل في التعدد هو نفس الشخص الذي يحاكم على سائر الجرائم التي يرتكبها. ثانيا: في تعدد الجرائم يرتكب نفس الشخص أكثر من جريمة و لا يهم طبيعة هذه الجرائم أو نوعها.

ثالثا: عدم صدور حكم ضد نفس الجاني عن الجرائم التي إرتكبها.

حيث يقتضي تعدد الجرائم تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، ولتعدد الجرائم صورتان تعدد صوري وتعدد حقيقي ، فالتعدد الصوري هو ارتكاب المتهم سلوكا ماديا واحدا يندرج تحت أكثر من وصف جنائي يكون كل منها وحده ركنا ماديا لجريمة بذاتها، ويعاقب المتهم بعقوبة الوصف الأشد لهذه الجرائم، هذا ما أشارت إليه المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص455، 456

أما التعدد الحقيقي فهو ارتكاب الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة ، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال.

من خلال ما تقدم فإن تعدد الجرائم يختلف عن العود إلى الجريمة في النقاط التالية:

1- أول معيار للفرقة بين التعدد والعود هو الحكم النهائي ، فالحكم النهائي يأخذ وصفا ايجابيا في حالة العود ، حيث يعتبر صدور الحكم النهائي شرطا أساسيا لقيام العود أما في تعدد الجرائم يأخذ الحكم النهائي وصفا سلبيا ، فعدم صدور الحكم النهائي في الجريمة السابقة ثم اقتراف المجرم جريمة جديدة هو الذي يحقق التعدد في الجرائم.<sup>1</sup>

2- كما تبرز أهمية التفرقة بين العود والتعدد عند توقيع العقوبة المقررة، حيث أن العود يرتب تشديدا في مقدار عقوبة الجريمة الجديدة، بينما تعدد الجرائم يؤدي إلى توقيع العقوبة المقررة للوصف الأشد، لأن الجاني الذي يرتكب الجرائم المتتالية لا تطبق عليه إلا العقوبة المرتبطة بالجريمة الأكثر خطورة ولا يتلقى أي عقوبة عن الجرائم الأخرى، لأن العائد لديه خطورة إجرامية كامنة في نفسه إذ رغم الحكم عليه عن جرائم سابقة إلا أنه لم يرتدع ، فالعود يعتبر سببا لتشديد العقوبة في حالة توافرت شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة.

3- تعدد الجرائم هو صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه الإجرامي في حين العود هو ظرف من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب تلحق الشخص الجاني و لا تلحق بنشاطه أو سلوكه الإجرامي.<sup>2</sup>

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2002/01/22 ملف رقم 85942 و الذي إنتهى إلى مايلي : "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفتين من حيث النوع مادام الأمر متعلق بتنفيذ العقوبة الأشد وهي السجن المؤبد، إلا أن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 قانون العقوبات في الواقع العملي مغاير لما نص عليه المشرع نتيجة التفسير الخاطئ للمادة من طرف القضاة رغم وضوح النص "<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عثمانية فريد، المرجع السابق، ص13

<sup>2</sup> سعيد بو علي دنيا رشيد. شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس. الجزائر 2015 . ص234

<sup>3</sup> المجلة القضائية، العدد الثاني ، 2001، قسم الوثائق، 2002،

### الفرع الثالث:العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام

الاعتیاد هو عبارة عن ارتكاب المجرم نفس السلوك الإجرامي ثلاث مرات على الأقل ما يظهر أن لديه ميلا مستمرا نحو الإجرام ،حيث يختلف عن العود الذي يقتترف الجاني فيه جريمة جديدة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة.

فحالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها ،و أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة ، عكس جرائم الاعتیاد و التي يقصد بها الاعتیاد على أفعال بعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها ، والفعل الواحد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ، و إنما يعاقب على إرتكاب الفعل عندما يتكرر عدة مرات .

وجرائم الاعتیاد ليست كثيرة في التشريع العقابي الجزائري ومن أهم جرائم الاعتیاد ، ما نص عليه المشرع في المادة 342 من قانون العقوبات و هي الاعتیاد على تحريض القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق ، كما تعتبر جريمة التسول من جرائم الاعتیاد المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات ، كما نصت المادة 305 من قانون العقوبات على حالة الاعتیاد على ممارسة الإجهاض و على المساعدة عليه ، حيث يشترط في هذه الجرائم أن يكرر الفعل المادي مرتين على الأقل ، فالمشرع إعتبر الاعتیاد ظرف مشدد في حالة توافره تشدد العقوبة ،فإذا ما تكررت هذه الجرائم شدد القانون العقوبة على مرتكبيها فلا يكفي وقوع الفعل المادي مرة واحدة .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمورة ليندة ، العود كمعيار للسياسة العقابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2009/2008، ص 13

## المبحث الثاني : صور العود و شروطه

بعد أن قمنا في المبحث الأول من هذا الفصل ببيان التعريف القانوني للعود ، وتعرضنا لتحديد مفهومه في علم الإجرام و العقاب ، وكيف اختلفت هذه العلوم في مفهومه ضيقا واتساعا ، وقمنا بالتمييز بين العود كنظام قانوني وبين الأنظمة القانونية الأخرى التي يمكن أن تختلط به ، عقدنا هذا المبحث لبيان صور العود المختلفة في المطلب الأول ، وتحديد الشروط الواجب تحققها لقيام العود في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : صور العود

إن التطور الذي عرفه نظام العود عبر أزمنة متتالية جعل له صور متعددة، فليس للعود صورة واحدة، وإنما تتعدد صوره وتختلف أشكاله تبعا للزاوية التي ينظر منها إلى العود ، وذلك حسب طبيعة علاقة الارتباط بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة، حيث يمكن تقسيم العود من حيث اشتراط تماثل الجريمة السابقة للجريمة اللاحقة أو عدم تماثلها إلى عود عام و عود خاص ، كما يمكن أن ينقسم من حيث الوقت أو الزمن الفاصل والمتطلب لوقوع الجريمة الثانية إلى عود مؤبد وعود مؤقت، كما ينقسم من حيث عدد الجرائم المتطلب توافر الحكم فيها قبل أن يرتكب المجرم جريمته الجديدة إلى عود بسيط وعود متكرر.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : من حيث اشتراط تماثل الجرائم

ينقسم العود من حيث اشتراط تماثل الجرائم إلى عود عام و عود خاص فمثلا إذا ارتكب شخص جريمة ثم عاد لإرتكاب نفس الجريمة أو جريمة مشابهة لها بعد الحكم عليه ، وشخص آخر ارتكب جريمة وحكم عليه من أجلها ثم عاد لإرتكاب جريمة أخرى تختلف في النوع عن الجريمة السابقة، فهل يستوي هذان الشخصان في تشديد العقوبة بالنسبة للعود.

في هذا الشأن توجد صورتان للعود، صورة العود الخاص وصورة العود العام درجت الكثير من التشريعات على التمييز بينهما، الأمر الذي أحدث اختلافا قانونيا في المفاهيم، هذا التباين كان له تأثيره على موقف المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 58



## أولاً : مفهوم صوري العود الخاص والعود العام

في أواخر النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومع ظهور التطور التشريعي كانت الرغبة في توسيع مجال العود والاعتراف بالعود العام، حيث كانت المحاولات عديدة لوضع مفهوم لهذه الصورة وافقت أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها.<sup>1</sup>

أو هو العود الذي لا يشترط فيه تماثل بين الجريمة التالية والجريمة التي سبقت الإدانة بشأنها باختلاف الجرائم المتتابعة يصلح أن يكون أساساً في هذا النوع، حيث أن المعمول به في هذا النوع هو تكرار الجرائم بصفة عامة ومهما كان نوعها، والإصرار على السير في طريق الإجرام بأي جريمة كانت وعدم التماثل يكون سواء من حيث الوصف (جناية أو جنحة) أو من حيث النوع (قتل، سرقة، ضرب هتك عرض...) <sup>2</sup>

إلى جانب هذه الصورة لدينا صورة العود الخاص والذي يعتبر سابقاً في ميلاده عن سابقه حيث كان متبعاً في التشريعات الوضعية القديمة، فلم تكن هذه التشريعات تشدد العقوبة على العائد إلا إذا تكررت منه نفس الجريمة التي عوقب عليها من قبل.

فالعود الخاص هو العود الذي لا يتحقق إلا عندما تكون الجريمة الجديدة مماثلة أو مشابهة للجريمة الأولى <sup>3</sup>.

وعرف الفقه الفرنسي العود الخاص : أنه العود الذي يتطلب في الجريمة الثانية أن تكون مماثلة للجريمة الأولى أو على الأقل تكون من نفس الطبيعة، فمثلاً لا يوجد التماثل بين السرقة و القتل.

و عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه العود الذي يتطلب أن تكون الجريمة التالية و الجريمة التي صدر من أجلها الحكم السابق بينهما تماثل أو على الأقل إنتماؤهما إلى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينهما صلة من التماثل تقوم على وحدة الباعث أو إتحاد الحق موضوع الإعتداء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عثمانية فريد ، المرجع السابق ، ص 21.

<sup>2</sup> احمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 227

<sup>3</sup> Madeleine lobe lobas. Le droit pénal en sachémas. Ellipses édition marketing .paris.2012 p230,231

<sup>4</sup> أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 60.

و في القانون الفرنسي يأخذ مصطلح العود أنواع متعددة قد تكون عامة أو خاصة ، فإذا كان العود عاما يكون متعلقا بكل العقوبات ، أما إذا كان خاصا فإنها تكون شبيهة الأولى أي من نفس الفئة ، وقانون العقوبات الفرنسي يأخذ بكلا النظامين الخاص و العام ، ففي الجرائم الخطيرة العود هو عام أما في الجرائم الأقل خطورة هو خاص .<sup>1</sup>

و التماثل هنا نوعان:

تماثل حقيقي كأن يرتكب الجاني جريمة سرقة بعد أن سبق الحكم عليه بجريمة سرقة و هنا الجريمتين متماثلتين في الاسم و الوصف، و تماثل حكمي حيث يرتكب الجاني جريمة تتحد مع الجريمة السابقة في نوع الحق المعتدى عليه.

### ثانيا : موقف المشرع الجزائري من صورتين العود العام و الخاص

أما عن موقف المشرع الجزائري ، فبالرجوع للمواد المحددة لأحكام العود العام و الخاص فقد جعل لكل صورة منهما تنظيما خاصا حيث أن العود العام يكون متعلقا بالجرائم الأكثر خطورة عكس العود الخاص.<sup>2</sup>

كما عمل المشرع الجزائري بصورتين العود العام و الخاص على حد سواء بالنسبة لكل من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين فطبقا للمادة 54 مكرر و المادة 54 مكرر 05 فقد أخذ المشرع بنظام العود العام و ذلك لعدم اشتراط هاتين المادتين أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد الحكم بها أو بمثيلاتها ، في حين عملت كل من المواد 54 مكرر 03 و 54 مكرر 04 ومكرر 08 و مكرر 09 بالعود الخاص كما حدد بموجب المادة 57 المجال الذي يتحقق فيه التماثل بين الجرائم في المواد السابق ذكرها ، حيث أن التماثل يثبت إذا ما كانت الجريمة الأولى من نوع الجريمة الجديدة أي خضوع الجريمتين لنفس القاعدة التجريبية أو انتمائها إلى فئة واحدة حيث يجمع بينهما وحدة الدافع و اتحاد موضوع الاعتداء و عليه فإن المشرع الجزائري صنف الجرائم التي تتماثل إلى 6 فئات بموجب أحكام المادة 57 و التماثل يقوم بين جرائم الفئة الواحدة ، فلا يقوم التماثل بين جريمة الرشوة التي هي من الفئة الأولى و بين جريمة تبويض الأموال التي هي من الفئة الثانية حيث يكون التماثل بين جريمتي التهديد و العصيان لأنهما من الفئة الخامسة .

<sup>1</sup> Patrick canin.droit pénal général.hachette supérieur .france2009 .p 137-138 .

<sup>2</sup> عثمانية فريد ، المرجع السابق، ص 22

من خلال ما سبق فالمشرع الجزائري أخذ بصورتي العود العام و الخاص إلا أنه غلب صورة العود الخاص و جعل لها أبعاد مختلفة عن صورة العود العام.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : من حيث إشتراط المدة الزمنية بين الجريمتين

ينقسم العود من حيث إشتراط المدة الزمنية بين الجريمتين إلى عود مؤبد و عود مؤقت، فالنطاق الزمني للعود هو الفترة الزمنية الواقعة بين الحكم السابق الصادر عن الجريمة الأولى و ارتكاب الجريمة الجديدة ، و في هذا الشأن توجد صورتان للعود ، الصورة الأولى هي العود المؤبد و الصورة الثانية هي العود المؤقت

#### أولا : مفهوم صورتي العود المؤبد و المؤقت

بعد أن استقر الفقه والتشريع على العمل بصورتي العود العام و الخاص طرحت نقطة جد هامة وهي عنصر الزمن وإن كان يشترط لقيام العود تحقق فاصل ما بين الجريمتين.

ففي ما يخص العود المؤبد هو العود الذي لا يشترط لتشديد العقوبة إرتكاب الجريمة الجديدة في فترة زمنية معينة ،أو هو العود الذي لا يتطلب حساب مدة زمنية تفصل بين الجريمة الجديدة و الحكم السابق. كما عرفت حالة العود المؤبد بأنها الحالة التي يعتبر المتهم عائدا فيها أيا كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة التالية.<sup>2</sup>

وهناك من عرفه أنه العود الذي يقوم عند عدم اشتراط القانون مدة معينة تفصل بين الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته التالية.<sup>3</sup>

أما بخصوص العود المؤقت فهو العود الذي يشترط ارتكاب الجريمة التالية خلال فترة زمنية محددة تحسب من تاريخ هذا الحكم أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضى بها ، فإذا كان ارتكابها بعد مضي هذه الفترة فلا يعتبر العود بذلك متحققا ، فإذا كانت المدة مثلا سنتين فلا تقوم هذه الصورة من العود إلا إذا ارتكبت الجريمة خلال هذه المدة الزمنية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عثمانية فريد ، المرجع السابق ، ص 24

<sup>2</sup> أحمد محمود عبد العال ، المرجع السابق، ص 201

<sup>3</sup> عثمانية فريد ، المرجع نفسه ، ص 25

<sup>4</sup> - أحمد محمود عبد العال، المرجع نفسه ، ص 206

ويرجع التمييز بين مفهومين هاتين الصورتين من حيث درجة جسامة العقوبة التي قضي بها الحكم السابق فإذا كانت جسيمة بحيث استمر تأثيرها فترة طويلة كعقوبة الجنايات كان العود مؤبداً أم إذا كانت غير جسيمة كعقوبة الجنح كان العود مؤقتاً.

### ثانياً: موقف المشرع الجزائري من الصورتين

بالرجوع إلى النصوص التي تنظم العود في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع أخذ بصورتين العود المؤقت والمؤبد بالنسبة للأشخاص الطبيعية و المعنوية إلا أنه لا يوجد توازن في العمل بهذه الصور من العود.

ففي المادة 54 مكرر و المادة 54 مكرر 05 و التي تنص على العود من جنابة أو جنحة إلى جنابة أخذ بالعود المؤبد وهذا راجع إلى تبريره بأن الجرائم المرتكبة في هذه المواد على درجة من الخطورة الإجرامية مما يجعل نسيانها أمر يطول ، لذلك لم تحدد بين الحكم السابق والجريمة الجديدة مدة معينة وأنه بمجرد ارتكاب الشخص لجنابة تلي الحكم السابق مهما طاللت المدة أو قصرت فإنه يعتبر عائداً.<sup>1</sup>

أما بخصوص العود المؤقت فقد أخذ به المشرع في باقي المواد المتعلقة بالعود باستثناء المادتين السابق ذكرهما.

ويلاحظ أن المشرع وضع مدة زمنية يشترط حصول الجريمة الجديدة فيها قبل انقضاءها حتى تحتسب سابقة في العود ، كما أن المشرع لم يوحد المدة الزمنية على خلاف باقي التشريعات ولعل تبرير ذلك هو أنه يراعي طبيعة كل جريمة وخطواتها ، فمنها ما يتطلب فترة زمنية وأخرى تتطلب فترة أطول فالمادة 54 مكرر 1، و 54 مكرر 06 حددت الفترة التي يكون فيها المجرم عائداً بـ 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة .

والغاية من هذا أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتكب جنح مشددة يتطلب مدة أطول لمعرفة زوال اصرار هذا المجرم على الإجرام ، في حين الحالات الأخرى المتبقية المدة الزمنية المشترطة هي 5 سنوات عملاً بمدة تقادم العقوبة المعمول بها بالنسبة للجنح العادية ، كما أخذ بالعود المؤقت فيما يخص مواد المخالفات في المادة 54 مكرر 4 و 54 مكرر 9 حيث اشترط المشرع مدة زمنية تقدر بسنة كاملة من تاريخ قضاء العقوبة.

1- عثمانية فريد ، المرجع السابق ، ص 27.

كما أن القاضي يمكن أن يقضي في المخالفة بغرامة فقط تدفع بعد صدور الحكم النهائي مباشرة فيصبح ذلك الدفع بمثابة انقضاء للعقوبة، فتسري المدة بصفة عادية.

وبهذا فإن المشرع الجزائري وبعد تفحصنا لمواد العود التي أقرها في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 نلاحظ بأنه لم يعتمد على صورة العود المؤبد إلا في مادتين من جملة 13 مادة تخص أحكام العود في القسم الثالث أي أن العود المؤقت إستحوذ على القدر الأكبر الذي يربحه أن يكون هو الأصل أما العود المؤبد إلا استثناء عنه ،ومن ثمة فإن المشرع الجزائري ساير باقي التشريعات المقارنة بانتهاجه العود المؤقت وما صورة العود المؤبد إلا حالة استثنائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : من حيث عدد الجرائم السابقة عن الجريمة الجديدة

ينقسم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة إلى عود بسيط و عود متكرر

#### أولا : مفهوم صورتي العود البسيط و العود المتكرر

يوصف العود بسيطا إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب الجريمة الأخيرة.<sup>2</sup>

أي ان العود البسيط يكفي لوجوده أن يكون الجاني قد صدر في حقه سابقا حكم بات واحد فقط وذلك قبل أن يرتكب جريمته الجديدة التي يعتبر بموجبها عائدا ، حيث تكون العقوبة المقررة في حالة العود البسيط عادة اقل في الشدة من العقوبة في حالة العود المتكرر فقد تكون عودة الجاني إلى الجريمة في المرة الأولى مصادفة بعكس العود المتكرر الذي يدل على اتجاه الجاني لاعتياده الجريمة مما يتطلب توقيع عقوبة اشد لتردعه عن الجريمة.<sup>3</sup>

أما العود المتكرر هو حالة الشخص الذي تعددت أحكام الإدانة الصادرة ضده من أجل نوع معين من الجرائم ثم ارتكب جريمة تالية تنتمي إلى النوع ذاته .<sup>4</sup>

ويعتبر العود المتكرر من الناحية الاجتماعية دليلا على حالة شخص ذو خطورة إجرامية و مصر على مخالفة النظام القانوني و العقوبات المقررة للعائد عودا بسيطا غير كافية لردعه.

1-عثمانية فريد ، المرجع السابق ، ص 28.

2-سعيد بو علي دنيا رشيد ، المرجع السابق ، 2015 ، ص 235

3-أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 66

4- عدلي خليل ، العود و رد الاعتبار ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات، الكويت، 2008، ص 50

و يذهب علماء الإجرام إلى اعتبار جميع المجرمين العائدين عودا متكررا بأنهم مجرمون معتادي الإجرام و يستدلون على قولهم بأن المجرمين ينقسمون إلى طائفتين :

طائفة المجرم بالصدفة وهذه الطائفة التي أهملها المشرع الجزائري عند وضعه لأحكام العود فلم يفرق بين المجرم العائد بالصدفة والمجرم العائد بالتكوين أو بالفطرة وهي الطائفة الثانية من المجرمين حيث أن المجرم بالصدفة من النادر أن يعود في المرة الأولى للجريمة و تكون جريمته الثانية غالبا مخالفة لجريمته السابقة من حيث بواعث ارتكابها و درجة خطورتها وكيفية إرتكابها .

أما طائفة المجرمين بالتكوين فهم الذين تظهر فيهم صورة المجرم العائد عودا متكررا و غالبا يكون عوده إلى نفس النوع من الجرائم وفي صورة أشد من سابقتها.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني : شروط العود**

يمتاز العود في بنائه القانوني بتوافر مجموعة من الشروط الأساسية ، منها ما يتعلق بالحكم الجنائي السابق و منها ما يتعلق بالجريمة الجديدة ، بالإضافة لبعض الشروط القانونية التي يتطلبها القانون وهذه الشروط في مجملها تطرح مجموعة من الإشكالات لكل منها ما يبررها ، و عليه فإن النظام القانوني للعود بإعتباره ظرفا مشددا يقتضي توفر هذه الشروط ، و التي ندرجها تحت ثلاثة فروع الفرع الأول صدور حكم نهائي سابق و الفرع الثاني ارتكاب جريمة جديدة أما الفرع الثالث يتعلق بمراعاة الشروط القانونية.

#### **الفرع الأول : صدور حكم نهائي سابق**

الحكم النهائي السابق هو الركن الأول الذي يقوم عليه العود ، و له عدة خصائص تشترط فيه لبناء حالة العود ، و التي تتمثل في الطبيعة النهائية للحكم و أصلية العقوبة و وطنية المحكمة التي تصدره كل هذه الخصائص لازمة في هذا الركن.

#### **أولا : الطبيعة النهائية للحكم السابق**

الحكم النهائي هو الحكم البات ، أي الحكم الذي إستنفذ كل طرق الطعن العادية و أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به ، سواء بإستعمال حق الطعن أو بتقويت مواعيده ، والحكم الذي يقضي بالإدانة

---

1 - أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 68

لا يعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكماً نهائياً بعد ، كأن تكون لدى الجاني طريقاً من طرق الطعن.<sup>1</sup>

إن إشتراط خاصية نهائية الحكم القضائي كركن أول في العود لها ما يبررها ، ومن بين هذه المبررات:

-أنه الوسيلة القانونية للفصل في النزاعات بين الأفراد بعيداً عن كل تحيز أو ميولات شخصية .

-يعتبر عنواناً للحقيقة متى إستنفذ جميع طرق الطعن نظراً لما يمنحه له القانون من شرعية ، إلى جانب المحافظة على النظام العام.

-يعتبر إرتكاب الجريمة الجديدة بمثابة إثبات على إحتقاره للتحذير الصادر من طرف العدالة ، كما يدل على أن العقوبة لم تكن كافية لردعه ، مما يستوجب التشديد في العقاب .<sup>2</sup>

وعليه فإن إشتراط النهائية في الحكم السابق قبل إرتكاب الجريمة الجديدة يعتبر بمثابة الشرعية في القاعدة القانونية التي لا تجرم الأفعال إلا بوجود نص سابق على إقرارها ، كذلك هو الحال في نظام العود لا تطبق أحكامه ولا يعتبر المجرم عائداً إلا بوجود حكم نهائي سابق .<sup>3</sup>

حيث يعد المجرم عائداً إذا سبق أن عوقب بعقوبة نهائية غير قابلة للطعن ، والعائد إلى الجريمة بعد صدور حكم نهائي سابق يدل و يؤكد على إرادة ملحة لخرق القانون ما يستوجب تشديد العقاب عليه.<sup>4</sup>

وبخصوص تنفيذ الحكم النهائي إختلفت الآراء الفقهية بين من يرى أن الحكم النهائي كاف لقيام حالة العود و لا يشترط تنفيذ الحكم السابق وهو رأي المدرسة التقليدية ، وبين من يرى أن العقوبة الأولى غير مجددة للعائد إلا إذا نفذت ، فالعود بعد الحكم قد يثبت عدم كفاية الإنذار القضائي إلا أن تنفيذ العقوبة يدل على عدم فاعلية الجزاء الجنائي .<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 449

<sup>2</sup> حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2002 ، ص 261

<sup>3</sup> عقيلة خالف ، المرجع السابق ، ص 58

<sup>4</sup> Jean LARGUIER. Le droit pénal. Presses universitaires de France. Paris. 1972 P 101 ; 102

<sup>5</sup> محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 327

أما عن موقف المشرع الجزائري فنجد أنه لم يشترط في الحكم بالتنفيذ وهو ما جاءت به المادة 54 مكرر 5 و 54 مكرر حيث نصت المادتين على عبارة "إذا سبق الحكم نهائيا" وهو ما يدل على إستبعاد شرط تنفيذ الحكم تنفيذا جزئيا أو كليا ، لكن قد تطرأ على هذه القاعدة بعض الإستثناءات تؤثر على الحكم و تعدم آثاره ، فمثلا العفو الرئاسي كسبب من الأسباب التي تمنع تنفيذ العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة تجاه شخص صدر في حقه حكم نهائي و عليه فتأثيره لا يمتد على حكم الإدانة الذي يظل قائما ومن ثمة يحتسب كسابقة في العود ، أما وقف التنفيذ كسبب من الأسباب التي تمنع تنفيذ الأحكام هو نظام يقوم على تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده إذا ارتكب جريمة خلال مدة معينة إذا إجتاز تلك المدة سقط الحكم و أعتبر كأن لم يكن و لا يعد سابقة في العود .<sup>1</sup>

### ثانيا : الحكم النهائي المتضمن عقوبة أصلية

يجب أن يتضمن الحكم النهائي عقوبة أصلية جنائية ، أي عقوبة هدفها الإيلام ، لذلك فإن العود لا يتحقق إذا ارتكبت الجريمة التالية بعد الحكم بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى ، ولو كان الحكم بالبراءة قد ألزم المتهم بالتعويض أو توفر مانع من موانع العقاب ، كما يشترط أن تكون العقوبة أصلية<sup>2</sup> ، فإذا كانت عقوبة تكميلية لا يتحقق الشرط الأول في العود، و العلة من ذلك كون العقوبة التكميلية غير كافية لتحقيق معنى الجزاء ، لذلك لا توقع لوحدها و إنما إلى جانب عقوبة أصلية .<sup>3</sup>

### ثالثا : صدور الحكم من محكمة جزائرية

الادانة المصرح بها من طرف محكمة أجنبية و لو كانت نهائية ، لا تصلح لتطبيق إجراءات العود لذا يجب أن يكون الحكم صادر عن محكمة جزائرية تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين الجزائرية .<sup>4</sup>

وطبقا لهذا المبدأ فإن كل حكم جنائي صادر داخل الاقليم الوطني يعتبر سابقة في العود ، و كل الاحكام الاجنبية الصادرة خارج نطاقه لا تأخذ بعين الاعتبار .

إن مبدأ إقليمية النص الجزائي وحده غير كاف كحجة منطقية لإستبعاد الأحكام الأجنبية كسوابق للعود لأنه ثغرة يكون من خلالها إغفال أفعال إجرامية على درجة كبيرة من الخطورة بحجة أنها أحكام

1- عثمانية فريد ، المرجع السابق ، ص 34، 35

2- مصطفى عبد المحسن و هاني مصطفى عبد المحسن، مبادئ إستحقاق العقوبة ، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 397

3- عثمانية فريد، المرجع نفسه ، ص 36

4- لحسين بن شيخ آث ملويا المنتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر ، 2008 ، ص 268



أجنبية كما لا يمكن حصر الحكم الجنائي في حدوده الإقليمية و القول بأن الحكم الأجنبي مظهر من مظاهر سيادة الدولة لا يحول دون سريان آثاره في الخارج ، لأن تنفيذه في دولة أخرى لا يكون إلا بإقرار هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

كما أن الحكم الأجنبي لا يعني تعطيل نصوص التشريع الجزائري الوطني و ليس له صفة العلوية كما أن تطبيق الحكم الجزائري الأجنبي يبقى إستثناء لا يسري إلا في حالات خاصة و محصورة.

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري نلاحظ غياب تام لأي تلميح حول الاعتداد بالإحكام الأجنبية كسابقة للعود ، لأن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر منذ مطلع سنة 1999 تحتم على المشرع الجزائري تعزيز النصوص المتعلقة بالعود بالنص صراحة على الاعتداد بالحكم الأجنبي أو تحديد شروط للأخذ به و التي بموجبها ستنطبق على الحكم الوطني من حيث الشكل و الأساس ، و ذلك بحكم أن السابقة القضائية الأجنبية هي دليل على درجة من الخطورة الإجرامية لا يمكن تجاهلها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : إرتكاب جريمة جديدة

لا يكتمل نظام العود إلا بتوفر الركن الثاني له وهو إرتكاب جريمة تالية و التي بدورها لا تتحقق إلا بتوفر جملة من الخصائص بحيث يجب أن تكون الجريمة جديدة و مستقلة و من إختصاص المحاكم الجزائرية.<sup>3</sup>

### أولا : أن تكون الجريمة جديدة و مستقلة عن الحكم السابق

يشترط أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بعد الحكم الأول ، ذلك أن إرتكابه هذه الجريمة يعتبر مؤشرا حقيقيا على أن الحكم السابق لم يكن له أثرا رادع عليه ، ويشترط أن تكون طبيعة الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة تامة بغض النظر إذا كان فاعلها أصليا أو شريكا ، و بغض النظر عن كونها جريمة تامة أو إقتصر عند حد الشروع.<sup>4</sup>

كما يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة الأولى التي صدر بشأنها حكم بات بحيث تكشف عن إصرار المتهم على الإجرام ، وبالتالي لا يطبق العود اذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة

1 سليمان عبد المنعم ، نظرية الجرائم الجنائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1999 لبنان ، ص 158

2 عثمانية فريد ، المرجع السابق ، ص 40، 41

3- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2 المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 469

4 حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 268

بالجريمة السابق إرتكابها كأن تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى ، لذلك فالشخص الذي إرتكب جريمة الهروب من العقوبة المحكوم بها عليه لا يعد عائداً ، إذ تعد جريمة الهروب في هذه الحالة غير مستقلة عن الجريمة السابقة و لكن إذا عاد الهارب إلى إرتكاب جريمة الهروب مرة ثانية أعتبر عائداً في هذه الحالة .<sup>1</sup>

### ثانيا : أن يكون النظر في الجريمة الجديدة من إختصاص محكمة جزائية

لهذه الخاصية صلة بخاصية الحكم السابق ، فإذا كان يشترط في الحكم النهائي السابق أن يصدر من محكمة جزائية ، فمن البديهي أن يسري هذا الشرط على الجريمة الجديدة ، بحيث يشترط أن ترتكب داخل إقليم الدولة ومن ثمة خضوعها لإختصاص المحكمة الوطنية ، أما عن الجرائم التي ترتكب في الخارج فيطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : مراعاة الشروط القانونية الخاصة

#### أولا : مراعاة الفترة الزمنية

إشترط المشرع الجزائري لقيام العود في الجنج و المخالفات دون الجنايات ، مراعاة فترة زمنية تمتد من تاريخ إنقضاء العقوبة المقررة للجريمة الأولى إلى إرتكاب الجريمة التالية ، و هو ما يعرف بالعود المؤقت وقد حدد قانون العقوبات هذه المدة في بعض الحالات بعشر (10) سنوات ، و في حالات أخرى بخمس (5) سنوات ، ويبدأ إحتساب هذه المدة من تاريخ قضاء العقوبة ، أما إذا أفرج على المحكوم عليه إفراجا شرطيا ، فإن التنفيذ لايعتبر قد إنتهى إلا إذا إنقضت المدة المتبقية من العقوبة .

كما نشير أنه إذا إرتكب المتهم الجريمة بعد إنقضاء هذه المدة فإنه لا يعتبر عائداً ، و إنما مسبوق قضائيا وهذا أهم ما يميز حالة العائد عن حالة المسبوق قضائيا ، و لكن إذا أرتكبت الجريمة التالية قبل إبتداء هذه المدة فإن المتهم يعد عائداً من باب أولى كما لو ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة الحبس .

والجدير بالذكر أن قانون العقوبات لا يعتد بسقوط العقوبة بالتقادم في تحديد مدة العود ، وهذا بخلاف ما كان مقرا قبل القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات ، حيث كان المبدأ فيه بداية حساب

<sup>1</sup> عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 451

<sup>2</sup> أنظر المادة 583 582 من الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

المدة من تاريخ إنقضاء العقوبة ، و إذا كانت العقوبة لم تنفذ و إنما سقطت بالتقادم فإن هذه المدة تبدأ من اليوم التالي لإكتمال مدة التقادم ، و في هذه النقطة يختلف قانون العقوبات الجزائري عن نظيره الفرنسي ، حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم .<sup>1</sup>

### ثانيا : تماثل الجرائم

ويقصد بتماثل الجرائم هو التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر الحكم النهائي فيها ، و الجنحة اللاحقة لها ، و قد نصت المادة 57 من قانون العقوبات على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود حيث أن التماثل يثبت إذا ما كانت الجريمة الأولى من نفس نوع الجريمة الثانية أي خضوعهما لنفس القاعدة التجريبية أو إنتمائهما لفئة واحدة ، و حدد المشرع المجال الذي يتحقق فيه التماثل كالآتي :

- إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة و السرقة و الإخفاء و النصب و خيانة الأمانة و الرشوة
- إصدار أو قبول شيك بدون رصيد و خيانة الإئتمان على بياض و التزوير و إستعمال المحررات المزورة .<sup>2</sup>
- تبييض الأموال و الإفلاس بالتدليس والإستيلاء على مال الشركة بطريق الغش و إبتزاز الأموال.
- القتل الخطأ و الجرح الخطأ و جنحة الهروب و السياقة في حالة سكر.
- الضرب و الجرح العمدى و المشاجرة و التهديد و التعدي و العصيان .
- الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء و إعتياد التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي .

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/04/04 رقم 52717 و الذي أقرت فيه أنه: "من المقرر قانونا أنه لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع و الواردة على سبيل الحصر في القانون ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في التطبيق ، ذلك أن قضاة الغرفة الجزائية طبقوا أحكام المادة 56 من قانون العقوبات إنهم لم يوضحوا الجريمة التي إرتكبت بعد الجريمة الأولى و التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود".<sup>3</sup>

1 عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص449، 450

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص426

3 المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1989

## الفصل الثاني

العود بين دور سياسة العقاب و تفعيل  
سياسة الوقاية و العلاج

من خلال هذا الفصل سنتطرق لمعرفة الدور الذي تلعبه سياسة العقاب في الحد من العود ، وذلك في مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول لتشديد العقاب كجزاء جنائي للحد من العود ، و في المبحث الثاني تقييم هذه السياسة في الحد من العود ، أما في المبحث الثاني سنتطرق لتفعيل سياسة الوقاية و العلاج للحد من العود إلى الجريمة بعد أن ثبت فشل سياسة العقاب في الحد من هذه الظاهرة ، و الذي يندرج تحت ثلاثة مطالب تتمثل في تفعيل دور المعاملة في المؤسسات العقابية و دور العقوبات البديلة كأسلوب حديث لمواجهة العود ، و دور الرعاية اللاحقة بإعتبارها أهم مرحلة في إدماج المفرج عنه داخل المجتمع.

## المبحث الأول : دور سياسة العقاب في الحد من العود

تلعب سياسة العقاب دورا مهما في الحد من العود إلى الجريمة خاصة أنها تسعى لتحقيق الوظيفة الرئيسية للعقوبة ، ألا وهي وظيفة الردع بنوعيه و الذي يحتل مكانا مرموقا في إختيار المشرع للعقوبات الأمر الذي يفسر إختياره لأشد العقوبات المطبقة لمواجهة العود ، حيث تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات و تطبيقها ، وتطور الغرض من العقاب بتطور المدارس الفقهية ، ففي المجتمعات القديمة إرتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني ، وفي مرحلة لاحقة أضيف للعقوبة هدف جديد هو هدف الردع ، هذا ما أيقظ مشاعر كثير من المفكرين أمثال جون جاك روسو و مونتيسكيو الذين هاجموا العقوبات القاسية في القرن 18، و الذي يعتبر نقطة تحول كبير في تاريخ الفكر العقابي و كان هذا النقد سببا في ظهور قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص .

أفكار المدرسة التقليدية كان لها أثرا كبيرا على الإصلاحات التي طرأت على قوانين العقوبات ، إلا أنها لم تهتم بشخصية الجاني و ظروفه كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الغاية الإصلاحية للعقوبة و نظرت للعقوبة على أنها للردع فقط و يظهر المدرسة الوضعية بزعامة سيزار لمبروزو إتخذت من المجرم مجال دراستها ، والذي خرج من دراسته إلى تقسيم المجرمين لخمس فئات منها المجرم بالفطرة وهو المجرم الأشد خطرا و لا يرجى إصلاحه و لا سبيل للوقاية منه إلا بتشديد العقوبات عليه ، أما المجرم بالعادة هو المجرم الذي دفعته إلى الإجرام عوامل إجتماعية أو نفسية أو بيولوجية للعود إلى الجريمة ، وهو موضوع دراستنا<sup>1</sup>، أما مدرسة الدفاع الاجتماعي فكانت تدعو الى الغاء العقوبات لأنها

<sup>1</sup> منصور رحمانى ، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006، ص 240، 241

تشكل عاملا من عوامل العود ونددت بأساليب العقاب التقليدي ، و جاءت بهدف جديد للسياسة العقابية ألا وهو الهدف الاصلاحى حيث سعت هذه المدرسة لتكريس مبدأ إصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع.<sup>1</sup>

### **المطلب الأول : تشديد العقاب كجزاء جنائي للحد من العود**

سننترق في هذا المطلب لأساس تشديد العقاب على العود ، ثم لموقف المشرع الجزائري من سياسة تشديد العقاب تحت عنوان أحكام العود في القانون الجزائري و ذلك في فرعين .

#### **الفرع الأول : أساس تشديد العقاب على العود**

لقد عرف أساس تشديد العقوبة على العائد في التشريعات المقارنة عدة تغيرات ، إلى أن وصل إلى وضع نظام للعود ، لهذا سوف نبحت في الجدل الفقهي الذي بفضلته تبلور أساس تشديد العقاب على العائد ثم نوضح السياسة العقابية التي اتبعتها المشرع الجزائري لمواجهة العود .

#### **أولا : الإتجاه المؤيد لمبدأ تشديد العقاب على العود**

أخذ جانب من الفقه يدعو لتشديد العقوبة على المجرم العائد لتحقيق الردع العام و الخاص بهدف منع المجرم من العود الى الجريمة و منع الآخرين من أن يسلكوا سبيله في الاجرام ، و اعتبروا أن الضمان الوحيد للقضاء على العود هو تشديد العقاب ، وردع العائد بعقوبة أشد من العقوبة السابقة التي لم تفلح في تحقيق هذا الردع ،وهم أنصار المدرسة التقليدية .<sup>2</sup>

وحجتهم في ذلك أن عودة المجرم الى الجريمة بعد الحكم عليه بعقوبة دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه ، هذا من جهة و من جهة أخرى هي تمثل دليل يكشف على استعمال إرادته المصرة على الإجرام و المستهينة بالعقاب ، مما يستوجب تشديد العقوبة عليه ، كما تدل عودته للإجرام على احتقار العدالة و القانون ،و احتقار الجزاء الجنائي .<sup>3</sup>

فالغرض من التشديد هو النظر لخطورة الجاني الاجرامية ،وتوافر الميل الإجرامي لديه لأسباب بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية ، و الذي يظهر في عدم استجابته للإنذار السابق و اقتترافه جريمة جديدة بعد الإدانة في حكم سابق عن جريمة سابقة ، ويرون أن الميل الاجرامي يدل على عدم قابليته للإصلاح

<sup>1</sup> بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ال ماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2012/2011ص18،19

<sup>2</sup> أحمد حبيب السماك،المرجع السابق ، ص 228

<sup>3</sup> حاتم موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 261،262

و التأهيل مما يقتضي التشديد في العقوبة دون النظر لشخصية مرتكبها أو ظروفه هذا كان رأي المدرسة التقليدية والتي إعتبرت العود ظرفا مشددا ، و التشديد عندهم يقوم على إفتراض أن المجرم العائد أكثر إنذابا من المجرم المبتدئ<sup>1</sup>.

غير أنهم إختلفوا في تفسير أساس هذا الافتراض الى ثلاثة مواقف :

الموقف الأول : يذهب الى أن أساس التشديد على العائد يرجع الى سبق صدور حكم نهائي على مرتكب الجريمة الجديدة ، أي أنه يقوم على تدخل العدالة بتحذير سابق لهذا المجرم ، و إرتكابه لجريمة جديدة يدل على إحتقاره للجزاء الجنائي المطبق مما يزيد من جسامة العقوبة .

الموقف الثاني : يذهب الى أن العود يعد عنصرا يلحق بالركن المعنوي المكون للجريمة الجديدة مما يسبب جسامتها ، و بالتالي يجيز تشديد العقوبة عليها .

أما الموقف الثالث : فيرى أن جريمة العائد الجديدة تعد أكثر خطورة من جريمة المبتدئ ، وهم يجعلون من العود ظرفا شخصيا مشددا لعقوبة الجريمة الجديدة ، على إعتبار أن عود المجرم للجريمة بعد التحذير القضائي الذي تلقاه يدل على خطورته الاجرامية المستحقة لعقوبة أشد<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه المواقف يظهر لنا جليا إعتقاد أنصار هذا الاتجاه على الجريمة الأخيرة للعائد كمحور أساسي يقوم عليه مبدأ تشديد العقوبة ، بدلا من إهتمامهم بالمجرم العائد ودراسة ظروفه الشخصية لتقدير العقوبة الملائمة له ، أما أنصار النظرية الوضعية فأخذوا بمبدأ خطورة شخصية المجرم العائد كأساس لمبدأ تشديد العقوبة دون النظر لنوعية الجريمة التي يرتكبها أو خطورتها فكان من أهم نتائجها ضرورة علاج ظاهرة العود عن طريق دراسة شخصية المجرم العائد دراسة تحليلية ، و معرفة العوامل التي دفعته الى الجريمة ، ثم تحديد المعاملة العقابية الملائمة له حسب نوع العوامل المتواجدة فيه ، حيث كان لهذا الاتجاه الفضل الكبير في تنبيه علماء الاجرام و العقاب الى ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم العائد عند القيام بعلاج الظاهرة الاجرامية بدلا من الاهتمام بالفعل الاجرامي فقط ، و المجرم عندهم فرد مسير يرتكب الجرائم تحت تأثير عوامل لا يستطيع مقاومتها، لذا يجب حمايته عن طريق التدابير الوقائية ومضمون الخطورة الاجرامية هي إحتمال وقوع الجريمة من ذات الشخص الذي إرتكب الجريمة السابقة

<sup>1</sup> صالح بن محمد عبد الله آل رفيع العميري ، العود إلى الإنحراف في ضوء العوامل الاجتماعية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 40

<sup>2</sup> أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 234

لأسباب كامنة فيه سواء كانت أسباب داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي أو كانت خارجية راجعة الى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها.<sup>1</sup>

### ثانيا : الإتجاه المنكر لمبدأ تشديد العقوبة على العود

يذهب أصحاب هذا الرأي لعدم شرعية العقاب على العود ، وحجتهم في ذلك أن مبدأ التشديد يتنافى مع أحد أهم المبادئ المتفق عليها في الفقه الجنائي ، ألا وهو مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، إذ أن التشديد على الجريمة الثانية يراعى فيه تقدير الجريمة الأولى التي عوقب عليها الجاني من قبل ، الأمر الذي يفرض عليه تحمل عبء هذا الفعل مرة أخرى بعد أن سئل عنه من قبل.<sup>2</sup> كما يرجعون رفضهم لتشديد العقوبة لوجود نوع من الخلط بين القمع و بين العقاب ، سواء كان من المشرع أو القضاء أو مؤسسات التنفيذ العقابي ، و بالتالي المبالغة في التشديد لمكافحة الجريمة جعل العقوبة أقرب إلى القمع منها إلى مجرد جزاء عن جرم عاد إلى إقترافه المجرم.<sup>3</sup>

و يرى بعض المؤيدين لهذا الإتجاه أن تكرار الجرائم يرجع عادة إلى الظروف السيئة المحيطة بالجاني ، كفساد الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه ، و العقوبات التي تواجههم في البحث عن عمل شريف بالإضافة إلى القدوة السيئة التي يصادفوها داخل السجن ، و الآثار النفسية التي يصعب عليهم التخلص منها، و سوء المعاملة العقابية ، كل هذه الظروف يكون لها أثرا كبيرا في شخصياتهم ، مما ينقص من درجة إذئاب المجرم العائد لذا يجب مراعاة هذه الظروف عند تقدير العقوبة عليهم.<sup>4</sup>

لكن حجج هذا الاتجاه لم تسلم من النقد لأن التشديد على العود لا يتضمن إهدار مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين فالجريمة القديمة ليست هي محل العقاب ، إذ أنها لا تغير شيئا من عناصر الجريمة الجديدة، و ما العود إلا ظرف مشدد لهذه الجريمة الجديدة ، كما أن الظروف المحيطة بالجاني لا تجيز المطالبة بإلغاء نظام العود ، لكن الأولى تقديرها من طرف القاضي عند الحكم على العائد دون التخلي عن هذا النظام .

1 أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 240

2 عثمانية فريد ، المرجع السابق ، ص 52

3 عثمانية فريد ، المرجع نفسه، ص 52

4 أحمد حبيب السماك ، المرجع نفسه ، ص 248، 249



وما نشير إليه في الأخير أن جل التشريعات الوضعية أجمعت على تبني مبدأ تشديد العقوبة على العود، وعزفت على الأخذ بالإتجاه المنكر للتشديد ، إلا أن هذا العزوف لا يقلل من أهمية الاتجاه المنكر وأثره في تنبيه المهتمين بالعقوبة إلى ضرورة معاملة العائدين معاملة خاصة تصلح من شأنهم ، و تتناسب مع ظروفهم عن طريق وضع برامج موجهة تهدف الى إصلاحهم ، حتى لا يكون الهدف مقصورا على الايلام فقط دون تحقيق الهدف الإصلاحي و العلاجي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : أحكام العود في القانون الجزائري

تصدى المشرع الجزائري لظاهرة العود من خلال تشديد العقوبات التي أقرها في قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثاني تحت عنوان "الافعال و الاشخاص الخاضعين للعقوبة" في المواد من 54 مكرر الى 59 ، فيجب على القاضي الجزائي قانونا تشديد العقوبة بمراعاة أحكام و ضوابط هذه المواد فقد عمد المشرع بعد التعديل الحاصل في قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 على إعتماد سياسة عقابية فيما يخص جرائم العود بغية مكافحة الجنايات و الجنح و المخالفات على إختلاف جسامتها ، مع إقرار تفريد للعقوبة يراعي جسامه الجريمة السابقة التي إرتكبها المجرم و الجريمة التي تلت الحكم النهائي حيث أقر ثلاثة مبادئ جديدة أولها إعتماد العقوبات المقررة بدل العقوبات المحكوم بها لتحديد أركان العود والمبدأ الثاني يتمثل في توسيع قائمة الجرائم لتطبيق نظام العود إلى جملة من الجرائم من طبيعة واحدة والمبدأ الثالث هو إقراره على سبيل الوجوب حدودا جديدة للجريمة الثانية التي تتحقق بها حالة العود فلم يستعمل عبارة "يجوز" ، وإنما استعمل عبارات تفيد الوجوب كعبارة "يكون" و "يرفع وجوبا الى الضعف".<sup>2</sup>

نظم المشرع أحكام العود عن طريق التمييز بين الحالات التي يعتبر فيها المجرم عائدا حسب نوع الجريمة المرتكبة ، و غير من صيغ المواد المتعلقة بعود الأشخاص الطبيعيين و من ثم غير من أسلوب التشديد بعد إضافة المواد المتعلقة بالأشخاص المعنوية ما يتحتم دراسة كل حالة على حدى.

### أولا : العود بالنسبة للشخص الطبيعي

نص قانون العقوبات على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 4، و ميز بين العود في مواد الجنايات و الجنح و العود في مواد المخالفات على النحو الآتي :

<sup>1</sup> أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق، ص 250

<sup>2</sup> عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص 451، 452

1- العود في مواد الجنايات و الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي: نص عليها المشرع في المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 3، و يمكن تقسيمها إلى أربع حالات:

أ- العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا الى جناية : هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر يشترط فيها أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات ،و الشرط الثاني أن تكون الجريمة الثانية جناية مهما كانت طبيعتها ،و العود في هذه الحالة عود عام و مؤبد.<sup>1</sup>

ونصت هذه المادة على آثار تطبيق العود في هذه الحالة وميزت بين ثلاث فرضيات :

-إذا كانت الجناية الجديدة قد أدت الى إزهاق روح الانسان تكون العقوبة المقررة الاعدام .

-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجنا يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد.

-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.

ب -العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة مشددة : هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 1 ، ويشترط لتحقيقها أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة عقوبتها تفوق 5 سنوات ،و أن تكون الجريمة الثانية جنحة يعاقب عليها بنفس العقوبة ، و أن تقع الجريمة الجديدة خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ، فالعود في هذه الحالة عود مؤقت ، و ميز المشرع بين ثلاث فرضيات :

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات و يزيد عن 5 سنوات يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة إلى الضعف .

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد عن 10 سنوات و يقل عن 20 سنة يرفع الحد الأقصى الى 20 سنة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 432، 433

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنة الجديدة يساوي 20 سنة يرفع الحد الأدنى وجوبا الى الضعف.<sup>1</sup>

**ج -** العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات : هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 2 ، ويشترط لتحقيقها أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات ، و أن تكون الجريمة الثانية جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس حداها الأقصى لا يتجاوز 5 سنوات ، فالعود هنا عود عام لا يشترط فيه التماثل ، و أن تقع الجريمة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة و وهو عود مؤقت و ليس دائم و يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف .

**د -** العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة : هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 3 ، ويشترط لتحقيقها أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات و أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها ، فالعود في هذه الحالة عود خاص يشترط فيه القانون التماثل بين الجنحة التي سبق الحكم فيها و الجنحة التي تلتها، حيث نصت المادة 57 على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود ، حيث يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف .

**2- العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي:** نص المشرع على العود في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 54 مكرر 4، حيث يمتاز بأنه عود مؤقت إذ يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي و المخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير ، وهو عود خاص يشترط فيه المشرع ارتكاب نفس المخالفة ، حيث يؤدي العود في هذه الحالة إلى تطبيق العقوبات المشددة المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات.

**ثانيا : العود بالنسبة للشخص المعنوي :** نص قانون العقوبات ، إثر تعديله بموجب قانون العقوبات المؤرخ في 20/12/2006 على العود بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9

**1-العود في الجنايات و الجنح بالنسبة للشخص المعنوي :** نص عليها المشرع في المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 434

أ - العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500,000 دج ) الى جناية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 5 في هذه الحالة ميزت بين فرضين : - اذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجناية.<sup>1</sup>

- إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: إذا كانت الجناية الجديدة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تطبق غرامة حدها الأقصى هو 20,000,000 دج، و إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي غرامة حدها الأقصى هو 10,000,000 دج

ب - العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة : و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6 و التي تشترط أن تقع الجريمة خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة و العود هنا عود مؤقت و ليس مؤبداً، ميز المشرع في هذه الحالة بين فرضيتين:

- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق غرامة حدها الأقصى يساوي 10,000,000 دج

ج - العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة : و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 7 و التي تشترط أن تقع الجريمة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة و العود هنا عود مؤقت و ليس مؤبداً، ميز المشرع في هذه الحالة بين فرضيتين:

- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تكون النسبة القصوى للغرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 434

- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق غرامة حدها الأقصى يساوي 5,000,000 دج.<sup>1</sup>

د - العود من جنحة بسيطة الى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة : و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 8 و في هذه الحالة يشترط القانون تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا و الجنحة التي تلتها ، و أن تقع الجريمة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة والعود هنا عود مؤقت و ليس مؤبد، حيث ميز المشرع في هذه الحالة بين فرضيتين:

- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تكون النسبة القصوى للغرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق غرامة حدها الأقصى يساوي 5,000,000 دج.

2 - العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي : نصت المادة 54 مكرر 9 المستحدثة على العود في مواد المخالفات حيث يمتاز بنفس الخصائص التي يمتاز بها العود في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي ، فهو عود مؤقت يشترط لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة سنة على أقصى تقدير و يترتب عليه تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.<sup>2</sup>

### ثالثا: الأحكام الخاصة في تشديد العقوبة على العود

ثمة أحكام خاصة لتشديد العقوبة على العود تمثل خروجاً عن القواعد العامة المبينة في المواد من 54 مكرر الى 59 من قانون العقوبات و تتعلق هذه الأحكام بجرائم معينة:

1- الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ،حيث نصت المادة 27 منه على أن العقوبة المقررة بسبب حالة العود هي السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 436، 437

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 440

إلى 20 سنة و السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى وللقاضي سلطة تخفيف العقوبة غير أنه لا يجوز له تخفيف العقوبة عن الحدود المقررة في المادة 28 من نفس القانون.<sup>1</sup>

2- الجرائم المنصوص عليها في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة حيث نصت المادة 48 منه على أن العقوبة المقررة في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر هي الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد ، و السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجنا وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى، كما لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة عن الحدود المقررة في المادة 50 من نفس الأمر.<sup>2</sup>

3- من بين أهم القوانين نجد قانون المنافسة الذي إشتراط لقيام حالة العود مدة قصيرة بين الحكم الأول و الجريمة الثانية أين تم تحديدها بسنة واحدة مخالفا بذلك للقواعد العامة ،هذا مانصت عليه المادة 76 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25/01/1995.

كما نشير إلى أن كل شخص سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا عاد و إرتكب جريمة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية ، هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>3</sup>

هذا و قد نص قانون القضاء العسكري رقم 73/04 المؤرخ في 5 يناير 1973 في المادة 232 أن العقوبات الصادرة عن جنائية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة عود، و تطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 و مايليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: تقييم سياسة العقاب على العود

مهما اختلفت درجة العقوبة وقساوتها تبقى متعلقة بتحقيق مجموعة من الأغراض تسعى إلى تحقيقها وإذا كانت فكرة الردع أهم أغراض العقوبة فإن انتشار ظاهرة العود في مجتمع من المجتمعات يستدعي بالضرورة إعادة النظر في العقوبات المطبقة وفي السياسة العقابية المتبعة ككل .

<sup>1</sup> عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص 468

<sup>2</sup> عبد القادر عدو ، المرجع نفسه، ص 469

<sup>3</sup> منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه و قضايا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 195

<sup>4</sup> دمدوم كمال ، القضاء العسكري و النصوص المكملة له ، ط2، دار الهدى ، الجزائر ، ص 93

## الفرع الأول: مظاهر سياسة العقاب على العود

تتمثل مظاهر سياسة العقاب في تزايد أو إنخفاض نسبة العود في مجتمع ما ، فإذا كانت نسبة العود منخفضة فإنه يعتبر دليلاً على نجاح هذه السياسة في الحد من العود ، أما إذا كانت مرتفعة فإنه مؤشراً حقيقياً على فشل سياسة العقاب المتبعة ، وما يفسر هذه المظاهر هي الإحصائيات التي توضح عدد العائدين إلى ارتكاب الجريمة بعد قضاء عقوبتهم الأولى مقارنة بالمجرمين المبتدئين ، فمن خلال بعض الدراسات حول حالات العود في ولاية ورقلة كعينة من باقي ولايات الوطن، حيث سجلت الثلاث سنوات الأخيرة ارتفاع ملحوظ في نسبة العائدين إلى الجريمة، حيث نجد الكثير من الأشخاص يتم توقيفهم يوميا من جراء ارتكابهم لجرائم مختلفة لعرضهم على القضاء لتوقيع العقوبة عليهم. لكن نسبة كبيرة من هؤلاء الموقوفين غالبا ما يحالون من جديد في حالة عود بسبب اقترافهم لنفس الجرائم أو جرائم أكثر خطورة من سابقتها الشيء الذي جعلنا نبحت عن دور السياسة العقابية المتبعة في الحد من هذه الظاهرة.

وذلك من خلال إحصائيات العود و المجسدة في هذه الجداول التي توضح تصنيف الجرائم حسب مرتكبيها خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 :

### جدول سنوي لتصنيف الجرائم حسب مرتكبيها لسنة 2013

العود		السن والجنس								نوع الجريمة
مبتدئ	عائد	أكثر من 30 سنة		من 26 إلى 30 سنة		من 21 إلى 25 سنة		من 18 إلى 20 سنة		
		أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
80	100	0	59	0	46	0	58	0	17	السرقه
12	80	1	53	0	13	2	19	0	4	الضرب و الجرح
12	13	0	8	0	18	0	14	0	2	ضد الأسرة
6	4	0	8	0	2	0	0	0	0	الأموال العمومية
11	18	0	21	0	2	0	6	0	0	ضد الإقتصاد الوطني
9	48	0	36	0	10	0	11	0	0	ضد أمن الدولة
84	91	0	135	2	15	0	20	0	3	جرائم أخرى
231	354	1	320	2	106	2	128	0	26	المجموع

نجد أن الجدول الأول يوضح توزيع عدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم خلال سنة 2013 ابتداء من 01 جانفي 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 حسب نوع الجريمة المرتكبة ، حيث يوضح الجدول أن أكبر نسبة من العائدين نجدها في جرائم السرقة بلغ عددهم 180 شخص 17 شخص منهم أعمارهم تتراوح بين 18 إلى 20 سنة و 58 شخص بين 21 إلى 25 سنة و 46 بين 26 و 30 سنة و 59 شخص أكثر من 30 سنة ،حيث أنه من بين 180 شخص عاد إلى ارتكاب هذه الجرائم 100 شخص و 80 شخص ارتكبوا هذه الجرائم أول مرة.<sup>1</sup>

النوع الثاني من الجرائم هو جرائم الضرب و الجرح حيث بلغ عدد مرتكبي هذه الجرائم خلال هذه السنة 92 شخص (4 أشخاص منهم أعمارهم تتراوح بين 18 و 20 سنة و 21 شخص بين 21 سنة إلى 25 سنة و 13 شخص بين 26 إلى 30 سنة و 53 شخص أكثر من 30 سنة) من بينهم 80 شخص عائد و 12 مبتدئ، أما جرائم ضد الأسرة وجرائم اختلاس الأموال العمومية نسبة المبتدئين فيها أكثر من نسبة العائدين إلى هذه الجرائم. أما الجرائم ضد الاقتصاد الوطني نجد أنه من بين 29 شخص عاد 18 شخص إلى ارتكاب هذه الجرائم و 11 شخص مبتدئ أما الجرائم ضد أمن الدولة نجد أنه من بين 57 شخص 48 شخص عائد و 9 أشخاص مبتدئي الإجرام في هذا النوع من الجرائم ، أما في باقي الجرائم نسبة العود لا تختلف عن الأنواع الأخرى فهي مرتفعة إذ أنه من بين 175 شخص ارتكبوا أنواعا أخرى من الجرائم 91 شخص عائد إلى الجريمة و 84 شخص مبتدئ الإجرام.

ومن خلال المعطيات السابقة نجد أن مجموع عدد مرتكبي الجرائم خلال سنة 2013 يقدر بـ 585 من بينهم 354 شخص عائد أي بنسبة 60.51% و 231 أي بنسبة 39.48% إرتكبوا جرائمهم لأول مرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إحصائيات غير منشورة.

<sup>2</sup> إحصائيات غير منشورة



جدول سنوي لتصنيف الجرائم حسب مرتكبيها لسنة 2014

العود		السن والجنس								نوع الجريمة
مبتدئ	عائد	أكثر من 30سنة		من 26إلى30سنة		من 21إلى25سنة		من 18إلى20سنة		
				ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
41	60	0	31	0	24	0	38	0	8	السرقه
21	34	0	16	0	9	0	24	0	6	الضرب و الجرح
9	10	0	8	0	4	0	5	0	2	ضد الأسرة
10	27	0	22	0	3	0	9	0	3	الأموال العمومية
14	15	0	24	0	4	0	0	0	1	ضد الإقتصاد الوطني
20	24	0	27	0	13	0	4	0	0	ضد أمن الدولة
38	120	0	103	0	40	0	13	0	2	جرائم أخرى
153	290	0	231	0	97	0	93	0	22	المجموع

أما في سنة 2014 ومن خلال المعطيات الموضحة في الجدول السابق بيانه نجد أن عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم السرقة من 01 جانفي 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014 بلغ عددهم 101، من بينهم 60 شخص عائد و 41 مبتدئ، أما في جرائم الضرب و الجرح نجد 55 شخص ارتكبوا هذه الجرائم 34 منهم عائد و 21 شخص مبتدئ، أما في الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة بلغ عدد مرتكبيها 19 شخص 10 أشخاص عائدين و 9 مبتدئين.

أما جرائم اختلاس الأموال العمومية وصل عددهم إلى 37 شخص 27 شخص من عائدين الإجرام و 10 أشخاص مبتدئين.

الجرائم ضد الإقتصاد الوطني نجد أن عدد مرتكبي هذه الجرائم 29 شخص 15 شخص عائد و 14 شخص مبتدئ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إحصائيات غير منشورة

الجرائم ضد أمن الدولة وصل عددهم إلى 44 شخص من بينهم 24 شخص في حالة عود و 2 شخص مبتدئ أما باقي أنواع الجرائم فإن عددهم قدر بـ 158 شخص من بينهم 120 شخص في حالة عود و 3 أشخاص مبتدئين.

في الأخير نصل إلى مجموع العدد الإجمالي لمرتكبي الجرائم خلال سنة 2014 يقدر بـ 443 من بينهم 290 شخص في حالة عود أي بنسبة 65.46% و 153 شخص ارتكب هذه الجرائم لأول مرة أي بنسبة 34.53% ، حيث نجد أن أكبر نسبة تتواجد في حالة عود هم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الأموال.<sup>1</sup>

#### جدول سنوي لتصنيف الجرائم حسب مرتكبيها لسنة 2015

العود			السن والجنس								نوع الجريمة
المجموع	مبتدئ	عائد	أكثر من 35		من 26 إلى 35		من 19 إلى 25		من 13 إلى 18		
			أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
45	21	24		21		18		6			ضد أمن الدولة
46	18	28		10		24		12			ضد الأسرة
38	8	30		7		18		12		1	الضرب و الجرح
73	15	58		10		35		28			جرائم السرقة
101	32	69		51		30		20			ضد الإقتصاد الوطني
49	42	7		6		43					جرائم أخرى
352	136	216	0	105	0	168	0	78	0	1	المجموع

أما في سنة 2015 ومن خلال المعطيات الموضحة في الجدول السابق بيانه والذي يوضح تصنيف الجرائم حسب مرتكبيها إبتداء من 01 جانفي 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 نلاحظ أن الجرائم ضد أمن الدولة (الإرهاب والتخريب) بلغ عدد مرتكبيها 45 شخص من بينهم 24 شخص في حالة عود و 21 شخص مبتدئ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إحصائيات غير منشورة

<sup>2</sup> إحصائيات غير منشورة

الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة بلغ عددهم 46 شخص من بينهم 28 شخص في حالة عود و 18 شخص مبتدئ، جرائم الضرب و الجرح 38 شخص، 30 شخص عائد و 8 أشخاص ارتكبوا هذه الجرائم أول مرة.

جرائم السرقة بلغ عددهم 73 شخص 58 شخص عائد و 15 شخص مبتدئ، الجرائم ضد الاقتصاد الوطني وصل عددهم إلى 101 شخص 69 منهم في حالة عود و 32 مبتدئ، أما باقي الجرائم فإن مجموع مرتكبيها قدر بـ 49 شخص فقط في حالة عود وباقي الأشخاص 42 مبتدئ.

حيث نستنتج من خلال ما سبق أن العدد الإجمالي لمرتكبي الجرائم خلال سنة 2015 قدر بـ 352 (عدد الجرائم انخفض) من بينهم 126 في حالة عود أي بنسبة 61.36% و 136 شخص ارتكبوا جرائمهم أول مرة بنسبة 38,63%.<sup>1</sup>

بالنظر للتزايد المضطرد في حالات العود من خلال الإحصائيات السابقة، وصفت السياسة العقابية المتبعة حالياً بالقصور والفشل في الحد من ظاهرة العود ، ففي البداية كنا نعتقد أن الأمر يقتضي الشدة والقسوة في سياسة العقاب وهو ما تكرسه جل الأحكام والقرارات القضائية لكن وجدنا أن هذه الظاهرة الإجرامية لازالت في تزايد مستمر وبالتالي أين يكمن الحل، هل هو حقيقة في الرفع من درجة وشدة العقوبة وقسوتها وتوفير مستوى عالي من الدعم في المؤسسات العقابية الحالية أم هو التفكير في سياسة بديلة أكثر فعالية يكون هدفها الإصلاح و العلاج بدل الردع خاصة مع المجرم الذي عاد إلى الجريمة بسبب ظروف نفسية أو خارجية .

لكننا بعد استحضار إحصائيات نسب العود ، توصلنا لفشل هذه السياسة في تحقيق أهدافها عوض أن تحقق العقوبة وظيفتها الردعية العامة والخاصة فإنها بخلاف ذلك ساعدت في تزايد وتفاقم ظاهرة العود والظاهرة الإجرامية عموماً، ولأجل ذلك يجب اعتماد سياسة وقائية مرنة تستحضر بدائل العقوبات وتطویر أساليب وطرق المعاملة العقابية للعائد والاهتمام بالظروف الشخصية للعائد للحد من هذه الظاهرة الإجرامية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: آثار سياسة العقاب في الحد من العود

إن ما يثبت فشل سياسة العقاب المتبعة هو تزايد نسبة العود إلى الجريمة في المجتمع، ولعلاج هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها، يجب أن نلتزم آثارها، ، فآثار هذه السياسة عديدة من بينها:

<sup>1</sup> إحصائيات غير منشورة.

<sup>2</sup> علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص 111

## أولاً : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

توجد عديد من الآثار السلبية التي تنجم عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية ولا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن ، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب بل تنعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله، ولعل أهم هذه الآثار هي ظاهرة العود كظاهرة قانونية متطورة عن ظاهرة الجريمة في صورتها الأولى ، فعند خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يخرج محملاً بمشاعر القلق والتوتر حول كيفية استقباله للوسط الاجتماعي، مع ضعف قدرته على الاندماج في المجتمع، ومجموع القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزود بها المفرج عنه خلال فترة قضاء العقوبة، فإذا لم يجد من المجتمع الاستعداد الكافي لتحقيق الاندماج والتواصل، فإن ذلك يزيد من احتمالات عودته إلى عالم الجريمة مرة أخرى.<sup>1</sup>

حيث تخلق العقوبة السالبة للحرية العديد من الآثار من بينها الآثار النفسية، فالمعاملة العقابية داخل السجن تكون منفصلة عن الحياة الطبيعية وتتم في جو نفسي قاسي وغير طبيعي لا يتكيف معه المحكوم عليه بسهولة، بالإضافة إلى المدة التي قد يمكثها المحكوم عليه فقد تكون قصيرة غير كافية لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح وقد تكون طويلة تدفعه لليأس والقلق والانطواء.<sup>2</sup>

كما أن صدمة الانفصال عن المجتمع تولد لديه الشعور بالهوان وفقدان الهوية والاحترام أمام أسرته بصفة خاصة والمجتمع الذي انفصل عنه بصفة عامة، وهو ما يشكل عائقاً يحول بين التكيف النفسي مع مجتمع جديد داخل السجن، ما يؤدي في النهاية للإصابة بالأمراض النفسية كالإكتئاب والقلق.<sup>3</sup>

كما تؤدي العقوبة السالبة للحرية إلى تعرض المحكوم عليه للعديد من المشاكل سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأخلاقية.

فمن الناحية الاجتماعية تتأثر علاقته بأسرته تأثيراً سلبياً فقد تنحرف عائلته بسبب غيابه إلى جانب عقوبة السجن تؤدي لعزله من وظيفته إذا كان موظفاً مما يجعل أسرته في حالة من العسر الاقتصادي

1 عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص 34-35.

2 احمد محمود عبد العال، المرجع السابق ، ص 170.

3 عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه ، ص 41.

والاحتياج المادي مما يدفعه نحو العود إلى الجريمة، وعزله عن أفراد المجتمع يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.<sup>1</sup>

أما من الناحية الأخلاقية أصبح السجن مدرسة عملية للإجرام نتيجة الاختلاط بين جميع أنواع المجرمين مما يسفر العود إلى جرائم أكثر خطورة وأشد جرأة وأعلى دقة في التنفيذ ، يضاف إلى ذلك انتشار العادات السيئة والأفعال الأخلاقية بين المحبوسين خاصة في ظل نظام الاحتباس الجماعي.

### ثانيا: الاكتظاظ في المؤسسات العقابية.

يعتبر الاكتظاظ في المؤسسات العقابية من أبرز الإشكاليات التي تواجه القائمين على إدارتها من جهة والقائمين على تنفيذ البرامج الإصلاحية من جهة أخرى، بل وتتعدى إلى القائمين على رسم السياسة العقابية، وهذا بالنظر للآثار السلبية لظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية.

في ظل تزايد معدلات الجريمة وتزايد حالات العود من الطبيعي أن يكون هناك اكتظاظ في المؤسسات العقابية، وعلى أساس ذلك أصبحت هذه الظاهرة من أهم المعوقات التي تحول دون تنفيذ عمليات الردع والإصلاح في السجون.<sup>2</sup>

ومما لا شك فيه أن اكتظاظ السجن يترتب عليه آثار سيئة تنتقص من حق المسجون كإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة أخلاقيا تحفظ له كرامته ،كما أن الاكتظاظ يؤدي إلى عزز القائمين على المؤسسة العقابية عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على أكمل وجه للوصول إلى تحقيق أهداف العقوبة، كما أنه يعرقل السجن عن أداء الوظيفة الأساسية له وهو فشل الإصلاح وتأهيل المسجون.

ومن ناحية ثانية يؤثر الإكتظاظ على تكريس المبدأ التنفيذي للعقوبة والذي يقتضي مراعاة ظروف كل محبوس واختيار المعاملة العقابية الملائمة بناء على أساليب الفحص والتصنيف الذي يبحث في الأسباب الحقيقية التي تدفع المحبوس لارتكاب الجريمة والعود إليها.<sup>3</sup>

والمؤسسات العقابية تزداد يوما بعد يوم اكتظاظا هذا ما تؤكد الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن ففي الوقت الذي تعد الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أكبر الدول المتقدمة اقتصاديا تبقى أكثر دول

<sup>1</sup> احمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 38.

<sup>3</sup> عبد الله عبد الغني غانم ، أثر السجن في سلوك النزير ، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 54، 55.

العالم ارتفاعا في معدل المحبوسين فكل 100 ألف ساكن يقابلها 702 سجين في الولايات المتحدة الأمريكية ، أما عن الجزائر فقد بلغ إجمالي تعداد السجناء سنة 1996 ما يقارب 35737 سجينا وإذا ما قيس بتعداد السكان الذي بلغ 28.6 مليون نسمة آنذاك فهو يشير إلى أن إشكالية الإكتظاظ في السجون قائمة أي ما يقابل 125 سجين لكل 100 ألف نسمة، وبلغ عددهم 55500 سجين عام 2011 في مقابل 32 مليون نسمة مما يعني أن هناك أكثر من 101 سجين لكل 100 ألف نسمة على عكس بعض الدول العربية التي يشهد فيها معدل السجناء استقرار كاليمين والمملكة العربية السعودية.

فإذا ما حاولنا البحث عن أسباب الإكتظاظ في المؤسسات العقابية نجد أن السبب الرئيسي هو إسراف التشريعات الجنائية في فرض العقاب بالعقوبة السالبة للحرية من جهة إضافة إلى فشل المؤسسات العقابية في أداء دور الإصلاح والتأهيل مما يشجع فكرة العود إلى الجريمة.<sup>1</sup>

### ثالثا : النظرة العدائية و النفور الاجتماعي

تعتبر نظرة أفراد المجتمع العدائية والتحقير الاجتماعي للمفرج عنه و النفور منه، من بين أهم الأسباب التي ساهمت في فشل سياسة العقاب و في الحد من العود ، فهذه النظرة تعتبر عائقا أمام عملية التأهيل النفسي و الاجتماعي و الاندماج داخل المجتمع ، وما نلاحظه أن أغلب أفراد المجتمع يخشون المفرج عنه و ينفرون منه، مخافة أن يصيبهم أذى و أضرار من جراء تعاملهم معه ، مما يحدث قلقا لدى المواطنين مخافة أن يكرر المفرج عنه الجريمة مرة ثانية فيهم فلا يجدون وسيلة للتخلص من هذا القلق إلا بالابتعاد عنه، كما يخشون الإتصال بالمفرج عنه خوفا من السلطات فقد تظن أنهم يشاركونهم الاجرام كل ذلك يدفع الافراد إلى الابتعاد عن المفرج عنه و يفضلون عدم التعامل معه مما يجعل المفرج عنه في عزلة إجتماعية عن المجتمع ، كذلك أرباب العمل يرفضون قبوله في العمل لديهم ، و يغلقون أبواب العمل أمامه مما يجعل المفرج عنه يعاني البطالة فيعود للجريمة مرة ثانية لإشباع إحتياجاته إنتقاما من المجتمع الذي رفض أن يمد له يد المساعدة ، لذا يجب تغيير النظرة العدائية إزاء المفرج عنه و التي تعتبر ضرورة إجتماعية تساعد في الادماج داخل المجتمع .<sup>2</sup>

1 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص284

2 أحمد محمود عبد العال، المرجع السابق ، ص190

### ثالثاً: عدم الاهتمام بشخصية المجرم العائد

من أهم الأسباب التي أدت لتزايد نسبة العود الى الجريمة هو إهتمام القاضي بخطورة الجريمة المرتكبة و التركيز على الفعل الاجرامي ، و إهمال الظروف الشخصية أو البيئية التي دفعت المجرم لمعاودة السلوك الاجرامي، لأن هذه الظروف هي التي تتحكم في شخصية المجرم العائد ، و المجرمين مجموعة من الأنماط حيث أن القاضي عند إقراره للعقوبة لم يفرق بين المجرم بالتكوين و هو مجرم محترف الفعل الاجرامي بالنسبة له بمثابة حرفة يمارسها بشكل منتظم ، وهو شخص قد يكون غير قادر على مقاومة الشر و الحقد الدفين فيه ، و بعد نجاح أول جريمة يقوم بها ، يصبح السلوك الاجرامي بالنسبة له مسألة إعتيادية ، وهو أخطر أنواع المجرمين لأنه دائماً ما يعود الى القيام بالسلوك الاجرامي السابق كالشخص الذي يقتل لأنه يحب أن يرى الناس يتألمون من حوله و ليس عن طريق خطأ وقع فيه كالمجرم الذي يرتكب جريمة بسبب شخص إستفزه أو دفعه لإرتكاب جريمة ، كالموظف الذي يتعرض لإهانة فيرتكب جريمة ضرب و جرح ثم يتعرض للسب و القذف فيعود لإرتكاب جريمة أخرى، فكيف يتساوى في العقاب مع مجرم محترف في عالم الإجرام كمجرمي المخدرات مثلاً.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1998، ص220

## المبحث الثاني : تفعيل سياسة الوقاية والعلاج

أثبتت سياسة العقاب عن قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة ومن العود إليها ، لأن دورها يأتي قبل إقتراف الجريمة أو قبل العود إليها ، هذا ما أعطى لسياسة الوقاية أهمية قصوى ، ومسألة الوقاية من الجريمة برزت بظهور الخطورة الاجرامية التي جاءت بها المدرسة الايطالية الوضعية بعد ما كان الفكر الكلاسيكي يركز على ثنائية التجريم و العقاب ، حيث كان الهدف من العقاب هو إيلام الجاني و يعتقد أنريكو فيري أن إصلاح المجرم ليس كافيا ، لكن يجب بذل المزيد من الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي، هذا ما جعل الاهتمام ينصرف الى المجرم و الظروف التي أدت به إلى إرتكاب جريمته ، لإتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة خطورته الاجرامية ، ثم عرفت سياسة الوقاية قفزة نوعية مع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي، حيث أثرت على نحو أعمق من المدرسة الوضعية خاصة بالنسبة لضمانات العدالة الجنائية ، حيث نظرت الى المجرم عامة و العائد خاصة بصفته عضوا في المجتمع يحتاج الى تأهيل إجتماعي ، حتى يتمكن من الاندماج في هذا المجتمع و تأكيد هذا المعنى عن طريق التفريد القضائي الحديث ، حيث أن القاضي لا ينظر للجريمة التي يرتكبها العائد وفقا لمعيارها الموضوعي كما نظمه القانون، و إنما طبقا للعناصر الشخصية للمجرم العائد.<sup>1</sup>

وفقا لهذه الأفكار و المبادئ نتساءل عن موقع السياسة الوقائية التي يعتمد عليها المشرع للحد من العود في التشريع الجزائري ذلك من خلال تحديد دور المعاملة العقابية و دور العقوبات البديلة و دور الرعاية اللاحقة.

### المطلب الأول : دور المعاملة العقابية في الحد من العود

إن تطور مفهوم العقوبة وأغراضها تغيرت معه النظرة إلى مفهوم سلب الحرية فأصبحت العقوبة ليس هدفا في حد ذاتها ، و إنما وسيلة لتحقيق أهداف أخرى تتمثل في إصلاح المجرم و القضاء على عوامل الخطورة الاجرامية لديه ، و منع عودته الى الجريمة مرة أخرى و بالتالي العمل على إعادة تأهيله وإدماجه إجتماعيا ليصبح فردا منتجا و إيجابيا داخل المجتمع ، من هنا تغيرت النظرة لدور المؤسسة العقابية ، فأصبح المحكوم عليه يخضع خلال مدة سلب الحرية لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب

<sup>1</sup> علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ص 200، 199



التي تشرف الادارة العقابية على تنفيذها ،و التي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه و الحد من ظاهرة العود في المجتمع.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : المعاملة داخل المؤسسات العقابية

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة بل أصبح منهاجا يطبق وفق أصول علمية و فنية آخذا بعين الاعتبار شخصية السجين و ظروفه و نوع و درجة العقوبة و خطورة الجريمة ، حتى يتم إختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجها،حيث تقوم المعاملة داخل المؤسسة العقابية على الإصلاح و العلاج بأساليب مختلفة أهمها الفحص و التصنيف و التعليم و التهذيب و العمل و الرعاية الصحية و الاجتماعية .

إلا أن المجرم العائد لابد أن يحظى بعناية خاصة داخل المؤسسة العقابية ليس كغيره من المجرمين المبتدئين ، هذا لكونه مجرم يكرر إجرامه رغم العقوبة المطبقة عليه ، لهذا لابد من فحصه أولا ثم تصنيفه إلى فئات المجرمين العائدين لإعداد برامج إصلاحية تناسبهم هذا من جهة ومن جهة أخرى لضمان عدم إختلاطهم بالمجرمين المبتدئين و نقل عدوى الاجرام إليهم.<sup>2</sup>

### أولا : الفحص و التصنيف

إن الوظيفة الأساسية للمؤسسة العقابية هي إعادة تربية المحبوسين لإصلاحهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا بعد الافراج عنهم و ذلك بإختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية و لن يتحقق ذلك إلا بإجراء فحص دقيق و معمق لشخصية المحبوس ، فالفحص هو دراسة علمية معمقة و دقيقة لشخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجي و العقلي و النفسي و الاجتماعي ،للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة له، و الفحص ثلاثة أنواع ، قبل صدور الحكم و قد يأمر به القاضي لمعرفة الظروف التي دفعته لإرتكاب الجريمة ، حيث يأخذ به لتأسيس حكمه و تحديد نوع و مقدار العقوبة ، و فحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية وهو أول خطوة في تفريد العقوبة السالبة للحرية و هذا النوع تقوم به الادارة العقابية ، والفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية و هو ما يعرف بالفحص التجريبي و يجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية و تتولاها إدارة المؤسسة العقابية

1 عثمانبة لخميسي،السياسة العقابية في الجزائرعلى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع

الجزائر،2012، ص181

2 عمورة ليندة ، المرجع السابق ،ص58

وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس و علاقته مع الآخرين مما يساعد على إختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب له.<sup>1</sup>

بين المشرع الفحص في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 58 التي تنص: "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الاختصاصي النفسي عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الافراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك "

أما التصنيف فهو يقوم على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة من حيث الظروف نتيجة لمختلف الفحوص التي أجريت ،فيتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والعود و الجنس و الحالة العقلية و الاجتماعية ، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم الى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة و السوابق العدلية ،هذا مانتصت عليه المادة 24 الفقرة 2 من قانون تنظيم السجون .<sup>2</sup>

و يتم التصنيف وفقا لمعايير مختلفة أهمها معيار السن و الجنس و ومدة العقوبة و على أساس السوابق و على أساس الحكم و الحالة الصحية ، و ما يهمننا في هذا البحث هو تصنيف الحبوسين على أساس السوابق و المقصود به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين أي الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة و المحكوم عليهم العائدين ، و المحكوم عليهم المعتادين على الاجرام ،وهذا راجع الى اختلاف نفسية كل فئة و مدى إستعدادها للإصلاح و التأهيل ، وكذلك لتجنب الآثار السلبية المترتبة على الاختلاط بين الفئتين ،وخشية تحول المؤسسة العقابية لمدرسة لتعليم الاجرام.<sup>3</sup>

### ثانيا: العمل العقابي

في القديم كان الهدف من العمل العقابي الايلاء و الزجر و الانتقام ،حيث أعتبر جزء من العقوبة ومع تطور السياسة العقابية تغير غرض العمل و أصبح يهدف الى إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم،الى أن أصبح في الوقت الحالي الدعامة الأولى التي يقوم عليها البرنامج الاصلاحى للمؤسسة العقابية ،وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة التأهيل الإجتماعي في المواد من 100 الى 103 منه على أن يراعى في تشغيل المحبوسين القدرات الخاصة لكل مسجون و كذا حالته الصحية و يكون الدخل

1 عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري،دار الكتاب الحديث،الجزائر ،2010،ص 289،290

2 عمر خوري ، المرجع نفسه ،ص 295

3 عمورة ليندة ، المرجع السابق ،ص 67

الذي يحصل عليه مقسم الى ثلاث حصص حصة للدولة ،حصة لمصاريف المحبوس داخل المؤسسة العقابية و الجزء الثالث يحول لأسرته.<sup>1</sup>

فالعامل يهدف أساسا لإصلاح المحبوسين ،إذ يولد لدى المحبوس المواهب و الامكانيات و الثقة بالنفس و الاعتماد عليها و تحمل المسؤولية ،مما يسمح بتدريبه على الحياة الشريفة و يساعده على التدريب على مهنة جديدة تكفل له حياة شريفة بعد الافراج عنه الأمر الذي يمنع عودته الى الجريمة .<sup>2</sup>

### ثالثا: التعليم و التكوين:

يلعب التعليم دورا هاما في النظام العقابي إذ يعمل على إستئصال عوامل الاجرام لدى المحبوس ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة الى عالم الجريمة من جديد ،بالإضافة الى الدور التهديبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه حيث أن خضوع المحبوسين الى برنامج تعليمي داخل المؤسسات العقابية ساهم بشكل فعال في توسيع مداركهم و تنمية قدراتهم الذهنية و العقلية ، فتتغير نظرتهم للجريمة مما يساهم في تجنبهم للعواقب الوخيمة التي تتجر عنها ، و لقد تبنى المشرع الجزائري التعليم و التكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي في المادة 94 منه .

و حرصا من المشرع على إنجاح أسلوب التعليم و التكوين كوسيلة لإعادة التأهيل نص صراحة على أن الشهادات المتحصل عليها من قبل المحبوسين سواء تعلق الأمر بالشهادات العلمية أو شهادات التكوين المهني يجب أن لا تحمل في طياتها أية إشارة على وجود صاحبها داخل المؤسسة العقابية مما يضفي الطابع العادي لهذه الشهادة و لا تحول دون الاستفادة منها في الحياة المهنية ، حيث يهدف هذا الاجراء لإدماج المفرج عنه في المجتمع وعدم عودته الى الجريمة.<sup>3</sup>

### رابعا: الرعاية الصحية و الإجتماعية

إن فكرة العقوبة لا تشمل سوى المساس بحق الفرد في الحرية ، لذا فالمحبوس يبقى متمتعا بجميع الحقوق الأخرى و على رأسها الحق في الرعاية الصحية و الاجتماعية ، و المحبوس سواء كان مبتدئا أو عائدا يحتاج للرعاية الصحية و الاجتماعية بإعتبار أن حريته مسلوبة و حركته مقيدة على عكس الشخص الحر ، بالإضافة الى المراحل الصعبة التي يمر بها المحبوس من متابعة و تحقيق و محاكمة

1 عثمانية لخميسي،المرجع السابق ، ص197،198

2 عمر خوري ، المرجع السابق، ص307

3 عثمانية لخميسي، المرجع نفسه، ص195،196

إنهاء| بصور حكم قضائي يسلب حريته لمدة معينة ، وما تخلفه العقوبة من آثار سلبية حادة على نفسيته و شخصيته.<sup>1</sup>

و المقصود بالرعاية الصحية للمحبوس ،هي الأساليب الوقائية الواجب إتباعها للحيلولة دون أن يصبح الفرد عرضة لمختلف الأمراض ، و تتمثل أساسا في جميع الشروط و الاجراءات الواجب توفرها في المؤسسة العقابية من حيث الاتساع ،و النظافة و التهوية و طبيعة الغذاء و الملبس ، ثم تأتي الرعاية الصحية اللاحقة في حالة تعرض المحبوس لأي مرض و جب خضوعه للعلاج و هذا يتطلب توفير الأدوية و أطباء مختصين في مختلف التخصصات الطبية.<sup>2</sup>

أما الرعاية الاجتماعية فهي تساعد النزير على تقبل الحياة داخل السجن و تكيفه معها ، و توجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة ،كما تهدف إلى إبقاء المحبوس على إتصال مع المجتمع مما يسهل في تحقيق التأهيل و الإصلاح و الادماج،و تشمل أساليب الرعاية الاجتماعية في حل مشاكل المحكوم عليهم وتنظيم حياته الفردية و الجماعية وتنظيم إتصالاته الخارجية عن طريق الزيارات و المراسلات .<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : المعاملة خارج المؤسسات العقابية

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية و تنوعها داخل المؤسسات العقابية الا أن الوسط المغلق لا يسمح بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء و اصلاحهم، و يرجع ذلك الى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية و صعوبة التأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، هذه الاسباب كانت الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، و هو ما يعرف بالانظمة القائمة على الثقة و هي الورشات الخارجية، الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة، الافراج المشروط، التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة.<sup>4</sup>

### أولا : نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس استخدام النزلاء المعتقلين بالمؤسسات المغلقة في الخارج، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الادارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الادارة العقابية، و قد تتجز هذه

<sup>1</sup> عثمانية لمبيستي ، المرجع السابق ، ص 200

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام و العقاب ،مطابع السعدني،مصر، 2009، ص418،419

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه، ص 423

<sup>4</sup> محمد صبحي نجم،أصول علم الاجرام و علم العقاب ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2006،ص 194

الأعمال في الهواء الطلق أو داخل ورشات أو مصانع ،ولا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا النزير الذي أظهر إستعدادا للإصلاح و التأهيل و أستقام سلوكه ،و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة ،طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الادارة العقابية و الادارة التي تستخدم النزير .<sup>1</sup>

و الوضع في هذا النظام يقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي مدير المؤسسة إذا توفرت مجموعة من الشروط تتعلق بمدة العقوبة و بحسن سيرة النزير ،حيث يهدف الوضع في هذا النظام لتجنب الآثار السلبية التي تنجم عن الانتقال من الوسط المغلق السالب للحرية ،كما تمهد لإصلاح النزير وإعادة تأهيله في المجتمع،ليكون أكثر حرصا على العودة الى المحيط الاجتماعي والابتعاد عن التفكير في العودة الى الجريمة من جديد لينعم بحريته.<sup>2</sup>

### ثانيا: نظام الحرية النصفية

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه ،خارج المؤسسة العقابية إما بممارسة عمل أو متابعة تعليم في مؤسسة تربوية ، و إما بتلقي تكوين مهني ،و إما بخضوعه الى علاج طبي دون إخضاعه الى رقابة من الادارة العقابية ، ليعود الى المؤسسة في المساء ، و تعتبر الحرية النصفية من أهم أساليب مراجعة العقوبة ،إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط و يبقى النزير يتمتع بكامل حريته نهارا، مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية و التي تهدف للحفاظ على النزير و علاقته بمحيطة.<sup>3</sup>

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاسلوب تماشيا مع الاتجاهات الحديثة ،ونص عليها في المواد من 104 الى 108 من القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون حيث يستفيد منها المحبوس المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرا،و كذا المحبوس العائد الذي قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل ، حيث إعتد المشرع الجزائري معيار باقي العقوبة و معيار العود الى الجريمة وإن كانت معايير موضوعية و سهلة التطبيق إلا أنها لا تتماشى و الهدف من مراجعة العقوبة بإعتبار الهدف الأساسي منها إستعداد النزير للإصلاح و تضاعل نسبة الخطورة الاجرامية لديه، فتكون المراجعة بمثابة

<sup>1</sup> عمر خوري ، المرجع السابق،ص 378

<sup>2</sup> عمر خوري، المرجع نفسه،ص 382

<sup>3</sup> عثمانية لخميسي ، المرجع السابق،ص 209

الانتقال الى مرحلة جديدة لإعادة الإدماج الإجتماعي إنطلاقا من مدى تجاوب النزيل مع البرنامج الإصلاحي المقرر له ومدى ملائمة أسلوب الحرية النصفية لحالته.<sup>1</sup>

### ثالثا: الإفراج المشروط

هو تعليق تنفيذ العقوبة قبل إنقضاء المدة المحكوم بها ، وتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقييده بمجموعة من الشروط و الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها و الالتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها و تحسب هذه المدة ضمن العقوبة المحكوم بها ، حيث يعد الإفراج المشروط آخر مرحلة من مراحل إعادة الإدماج الاجتماعي ، وهو يفيد أن النزيل وصل الى مرحلة أصبح معها لايشكل أي خطر على المصالح الفردية و الإجتماعية ، و عوامل الاجرام لديه قد زالت و لا ينطوي على أية خطورة إجرامية و خروجه الى المجتمع يؤكد عملية إصلاحه .

و تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 134 الى 150 من قانون تنظيم السجون و أجاز للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط تقدر بنصف العقوبة بالنسبة للمبتدئ و ثلثي العقوبة بالنسبة للعائد و خمسة عشر (15) سنة بالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤبد ، متى أثبتوا حسن سيرتهم و سلوكهم و أظهروا ضمانات جدية للإستقامة،<sup>2</sup> لكن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية استفادة العائد من الإفراج المشروط بعد أن يستفيد منه في المرة الأولى ويرتكب جريمة أخرى هل يستفيد منه للمرة الثانية أم لا ، ففي هذه الحالة الأصل أنه يستفيد مالم ينص المشرع على خلاف ذلك ، و تبقى سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات إذا توفرت شروطه و أثبت حسن سيرته و سلوكه.

وتهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج المشروط إلى تجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية ، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه ، و لتحقيق هذه الأهداف يتعين مساعدة المفرج عنه شرطيا ماديا و معنويا حتى يعتاد الحياة الإجتماعية الشريفة و لا يعود إلى الإجرام مرة ثانية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المواد من 104 الى 108 من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

<sup>2</sup> عثمانية لخمبستي ، المرجع السابق ، ص 211-212

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 197

#### رابعاً : مؤسسة البيئة المفتوحة

يعتبر هذا النظام من أحدث أساليب المعاملة العقابية ، أخذ به قانون تنظيم السجون كمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي المطبق في تطبيق العقوبة السالبة للحرية من جهة وكنظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى ، و هذا تبعاً لظروف المحبوس ، ونوع و مقدار العقوبة المحكوم بها عليه حيث عرفته المادة 109 بأنها تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو حرفى أو خدماتي ، أو ذات منفعة عامة و تتميز بإيواء المحبوسين بعين المكان ، و لايقبل في هذا النظام إلا المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها ، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها <sup>1</sup>.

#### خامساً: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،الإفراج مؤقتاً عن المحبوس لمدة معينة قبل إنتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام مابقي منها لمدة معينة ، و يكون التوقيف لأسباب إنسانية تقتضي من المحكوم عليه التواجد في حالة حرية كحالة وفاة أحد أفراد الأسرة أو المرض ،أو في حالة وجود الزوج محبوس أيضاً وكان له أولاد قصر في حاجة إلى رعاية ، أو في أية حالة أخرى تستدعي ذلك و يكون توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية و الإجتماعية ربطاً لأواصر القرابة ، و توطيداً لعلاقة المحبوس بمحيطه ، و ذلك في إطار تسهيل عملية إدماج إجتماعيا ،وتبنى المشرع هذا الأسلوب في المواد من 130الى 133 من قانون تنظيم السجون.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني : دور العقوبات البديلة في الحد من العود

تعتبر الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية من الأمور التي يجب التركيز عليها للأخذ ببدائل العقوبة و التي تكتسي دوراً جوهرياً في السياسة العقابية الحديثة ، خاصة في ظل فشل نظام العقوبة التقليدي في أداء وظيفة الإصلاح و التأهيل ، وعجزه عن حماية المجتمع و تقديم الحل المناسب لظاهرة العود الى الجريمة.

<sup>1</sup> عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 398،399

<sup>2</sup> عثمانية لخميسي ،المرجع السابق ،ص 208،209

## الفرع الأول : مفهوم العقوبات البديلة

### أولا : تعريف العقوبات البديلة

إن الغاية من إعتداد بدائل العقوبة هو التخفيف من إكتظاظ السجون و مساعدة المحكوم عليه في الاندماج مجددا في مجتمعه و من ثم خفض نسبة العود الى الجريمة ، لكون أن عقوبة السجن أصبحت أضرارها تفوق فوائدها ، هذا ما أدى الى البحث عن بدائل لهذه العقوبة بالنظر إلى نتائجها على المجرم و المجتمع ، ولتحديد تعريف واضح لهذا العقاب البديل لعقوبة السجن نذكر التعريف الاجرائي ويتمثل في مجموعة من التدابير و الاجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضا من إيداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة و تفادي سلبيات السجن.<sup>1</sup>

كما تعرف بأنها التدابير التي تحقق الغاية المنشودة من العقوبة و المتمثلة أساسا في التأهيل الإجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته لآثار السلبية للسجن.<sup>2</sup>

### ثانيا : أهمية العقوبات البديلة

و تكتسي بدائل العقوبة أهمية بالغة من عدة نواحي ، فمن الناحية الاجتماعية الانسان هو كائن إجتماعي بطبعه ، بإمكانه خدمة المجتمع وكذا المحافظة على أسرته و الحيلولة دون نشئتها عند دخوله السجن ، و من الناحية النفسية تهدف بدائل العقوبة لتجنب الآثار النفسية التي يخلفها دخوله للسجن إضافة الى أن هذه البدائل لا تحمل وصمة العار التي يحملها السجين بعد الافراج عنه مما يسهل إندماجه بسرعة في المجتمع، أما من الناحية الأمنية فإن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الإكتظاظ في السجون و يساهم في التقليل من تطور الجرائم لأن طبيعة السجن تجمع مجرمين مختلفي الجرائم فيتحول الى مدرسة للإجرام لاسيما بالنسبة للمحبوسين المبتدئين، فيتعلمون تقنيات جديدة لجرائم أكثر خطورة ، ما يؤدي الى تزايد ظاهرة العود.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص326

<sup>2</sup> بحري نبيل، المرجع السابق ، ص108

<sup>3</sup> بحري نبيل ، المرجع نفسه، ص 109 و مايليها



## الفرع الثاني : أنواع العقوبات البديلة

### أولا : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

إن العقوبة البديلة من الأنظمة التي يسعى إليها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نظرا لأهميتها في دمج المحكوم عليه في المجتمع .

#### العمل للنفع العام :

عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة البديلة الوحيدة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ، ويقصد بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تكليف المحكوم عليه الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا لا ينطوي على أية خطورة إجرامية ، بالقيام ببعض الأعمال و النشاطات على مستوى المؤسسات العمومية تعود بالنفع و الفائدة على المجتمع ، بإعتبار أن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لا تناسب حالته بل تشكل خطرا أكبر من خلال الاحتكاك بالمجرمين الخطرين و معتادي الاجرام.<sup>1</sup>

أخذ المشرع الجزائري بنظام العمل للنفع العام بمقتضى القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات وذلك في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 الى 5 مكرر 6 تتناول في مجملها أحكام تتعلق بإمكانية لجوء القضاة إلى إفادة الجاني بهذه العقوبة إذا توفرت مجموعة من الشروط.<sup>2</sup>

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي : ألا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا و ان لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة ، و أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا و لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عاما حبسا ، إضافة إلى اشتراط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ، كما يشترط أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا .<sup>3</sup>

وتتوقف نجاعته على حسن تطبيقه ، حيث يمكن إعماله كجزاء عام يطبق على كل الجانحين أو تطبيقه كعلاج عقابي في إطار تفريدي ، وهنا لا يكون ممكنا إلا بعد معرفة معمقة لشخصية الجاني.<sup>4</sup>

1 عثمانية لخمبستي ، المرجع السابق ، ص 355

2 سائح سنوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص 143

3 منشور وزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الصادر عن وزارة العدل يتعلق بتحديد شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

4 بحري نبيل ، المرجع السابق ، ص 114

## ثانيا : العقوبات البديلة في التشريع المقارن

### 1- الاختبار القضائي :

يقصد بالاختبار القضائي فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة و المساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة ضده ، وإذا ما أخل بهذه الالتزامات تحولت العقوبة الى عقوبة سالبة للحرية ، ويهدف هذا النظام لتجنب الشخص الذي إرتكب جريمة بسيطة من الدخول الى السجن ، وما يترتب عنه من آثار سلبية من جراء إختلاطه بالمجرمين المحترفين <sup>1</sup>.

ولهذا النظام صورتين أساسيتين :

#### الصورة الأولى : الاختبار القضائي قبل صدور حكم الادانة

و تقوم على أساس أن القاضي وهو ينظر في القضية و بعد التأكد من وقوع الجريمة و نسبتها الى الجاني ، يوقف السير في الاجراءات و إرجاء النطق بالعقوبة ، و يأمر في نفس الوقت بوضع المتهم تحت الاختبار لمدة معينة ، فإذا انتهت الفترة دون الإخلال بالتزاماته يصرف النظر عن إتمام إجراءات المحاكمة ، أما إذا أخل بهذه الالتزامات تستكمل إجراءات المحاكمة و تسلط عليه عقوبة سالبة للحرية.

#### الصورة الثانية : الاختبار القضائي المقترن بوقف تنفيذ العقوبة

هذه الصورة مفادها أن يحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية ضد الجاني ، و يأمر في الحكم بوقف تنفيذها مع الوضع تحت الاختبار لمدة معينة ، فإذا إنتهت هذه الفترة دون الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه إعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن ، أما إذا أخل بها تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها.

و يتطلب لتطبيق هذه العقوبة في القانون المقارن مجموعة من الشروط :

1 - شروط تتعلق بالمحكوم عليه : وتتمثل أساسا في تعرف المحكمة على جميع الجوانب الخاصة بشخصية الجاني و العوامل التي دفعت الى إرتكاب الجريمة و درجة الخطورة الإجرامية من خلال تقرير للتوصل الى أن هذه العقوبة هي الأنسب لحالته .

<sup>1</sup> عثمانية لخمبستي ، المرجع السابق ، ص358

2- الشروط المتعلقة بالجريمة : تحصر بعض التشريعات مجال تطبيق هذا النظام في بعض الفئات من الجرائم دون غيرها ، وإن كانت تتفق في أن اللجوء إليها يكون أساسا في مادة الجرح المتعلقة بالقانون العام .

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة : تتفق أغلب التشريعات المقارنة على عقوبة الحبس كعقوبة تستبدل بالوضع تحت الاختبار القضائي ، وهناك تشريعات تحدد الحد الأقصى بـ 5 سنوات ، بمعنى تستبعد الجنايات و المخالفات .<sup>1</sup>

## 2- نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن ، و يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ، ومن هذا جاءت تسمية السوار الإلكتروني، فهو يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن ، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في إنتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة ، حيث يتم متابعته عن طريق المراقبة الالكترونية ،و يتحقق ذلك بوضع أداة إرسال في يده تشبه الساعة ، تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ ام لا.<sup>2</sup>

إن تطبيق هذه الوسيلة يفترض صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، و بعد صدور هذا الحكم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات كما هو الحال في فرنسا ، بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة إن توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون ، فهي لا تسري على كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة ، و إنما فقط على المحكوم عليهم الذين لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع.

وأشار المشرع الجزائري إلى هذا النظام في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية رقم 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في المادة 125 مكرر 1 الفقرة 4 و التي نصت على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية

<sup>1</sup> عثمانية لخمبستي ،المرجع السابق، ص361

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص244

للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرات 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه" ، كما نصت على أنه "تحدد كفاءات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم" ، كما أثبت هذا النظام في فرنسا أنه أقل بنسبة 10 مرات من تكلفة الغلاف المالي المخصص للعقوبة ما يؤكد أنه يوفر على الدولة صرف مبالغ ضخمة تخصص للعقوبات.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : فعالية العقوبات البديلة في الحد من العود

يؤكد المختصين في علم الجريمة و العقوبة على ضرورة التخفيف من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية إلا في أضيق نطاق ، و تطبيق العقوبات البديلة لتحقيق سياسة الوقاية من العود الى الجريمة وفي الوقت نفسه لا تخلف هذه العقوبات آثار تتعكس على النزول و أسرته ، ومن هذا المنطلق فإن دور الجهات القضائية هو تفعيل تلك العقوبات البديلة ، لأن دورها لا يقف فقط عند الحد من إكتظاظ المؤسسات العقابية و تقليص حالات العود ، و إنما كذلك تقليص النفقات و المصاريف المخصصة للسجناء خاصة المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة وغياب الفائدة من العقوبة قصيرة المدة ، كما تحافظ على الترابط الأسري و تحقق منافع هامة للمجتمع ،هذا ما يؤكد أن العقوبات البديلة أصبحت ضرورة ملحة تفرض نفسها بالنظر إلى الحالة الراهنة للسجون و التي تتميز بالإكتظاظ الذي أدى بالسجن إلى مدرسة للإجرام بدل من أن يكون مؤسسة للإصلاح و التأهيل ، و بالنظر لإرتفاع حالات العود سنويا وأمام هذه المبررات كان على المشرع تدارك نقائص العقوبات البديلة عن طريق التشريع المحكم و التطبيق السليم و ذلك بوضع نصوص قانونية توضح إرادة المشرع في تفعيل العقوبات البديلة كأسلوب لمواجهة ظاهرة العود ،مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف الشخصية و الاجتماعية للمحكوم عليه و الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة ، كي تكون العقوبة البديلة متناسبة مع حجم الجريمة ، لذا أصبحت العقوبات البديلة أهم وسيلة عقابية في السياسة الجنائية الحديثة لاسيما في الدول المتقدمة ، حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن العقوبات البديلة تحد من العود بنسبة 55% و قد وصلت الى 75% في بعض البلدان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المتضمن لقانون العقوبات.

<sup>2</sup> حياة متولي بدوي ،بحث و دراسة قانونية حول مفهوم العقوبات البديلة ،تاريخ الإطلاع 2016/5/9 الساعة 23:00 [www.mohamh.net](http://www.mohamh.net).

### المطلب الثالث : دور الرعاية اللاحقة في الحد من العود

إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من مرض الانحراف الإجرامي و عدم عودته الى الجريمة ، لذا يجب إستكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية ، من هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

#### الفرع الأول : أهمية الرعاية اللاحقة و أهدافها

##### أولا : أهمية الرعاية اللاحقة

المقصود بالرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي أو بعد إنتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ، و مغادرته للمؤسسة العقابية ، بإعتبار أن المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه و أصبح قابلا للإدماج من جديد في الوسط الاجتماعي كفرد منتج و إيجابي .

و أهمية الرعاية اللاحقة و ضرورتها تتبع أساسا من أن المفرج عنه يواجه حياة إجتماعية مختلفة كلية على تلك التي تعود عليها داخل المؤسسة العقابية و تواجهه صعوبات كبيرة لا قدرة له بتجاوزها دون مساعدة أو توجيه ، ناهيك عن المطالب الاجتماعية و الاحتياجات العائلية و الشخصية التي تفرض عليه في غياب عمل شريف لتحقيق هذه الاحتياجات و تلبينها ، خاصة أن المجتمع في الغالب ينفر من الشخص الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، و يرفض تقبله و تشغيله مما يعرضه للعود الى الجريمة تحت ضغط الحاجة .<sup>1</sup>

إن أهمية الرعاية اللاحقة تؤكد تزايد نسبة العائدين للجريمة بعد الافراج عنهم بشكل ملفت للنظر حيث وصلت نسبة العود الى الجريمة إلى أكثر من 40 بالمئة من المسجونين المفرج عنهم في سجون الدول العربية بشكل عام ، مما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت لهم داخل المؤسسات العقابية لم تكن ذات فاعلية حقيقية ، هذا ما يؤكد ضرورة إيجاد وسائل إصلاحية أخرى تقاوم التزايد في نسبة العود غير البرامج التي قدمت للسجين أثناء فترة حبسه في المؤسسة العقابية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر خوري ، المرجع السابق، ص446

<sup>2</sup> عمر خوري ، المرجع نفسه، ص 445

## ثانيا : أهداف الرعاية اللاحقة

إن للرعاية اللاحقة أهداف متعددة تتم في مراحل متتالية من العملية الإصلاحية التي تقدم للمحبوس و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

- رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية و قبل الإفراج عنه و متابعة أحوالهم من الناحية الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية .

- العمل على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه ، إضافة الى العمل على عدم جعل السابقة الأولى عقبة في حياته تحول دون إستقامته و إصلاحه.

- إقناع المفرج عنه بإمكانية العودة إلى طريق الصواب ، ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة و الالتزام بالسلوك الحسن و الاستقامة بشكل يكفل عدم عودته الى الجريمة مرة أخرى ، وتقديم الدعم النفسي و الاجتماعي الذي يحتاجه في هذه المرحلة

- العمل على الحد من عودة المفرج عنه الى الجريمة مرة أخرى و التقليل من نسبة العود ، خاصة أن العديد من الدراسات العلمية أثبتت و بشكل كبير فاعلية رعاية المفرج عنه في الحد من العود الى الجريمة إذا تم تقديمها وفق النظرة الشاملة للرعاية اللاحقة

-إن في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال الرعاية اللاحقة تحقيقا لمبدأ الاستفادة من إمكانات المجتمع البشرية و التي تعينهم على سلوك الطريق السوي ، وعدم العود إلى الجريمة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة

تتمثل صور الرعاية اللاحقة فيما يلي :

1- الصورة شبه التقليدية : و تركز على مبادرات المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية و الخيرية و التطوعية كعمل الجمعيات الخيرية و رجال الدين.

2- الصورة شبه الرسمية : تكون من خلال تفويض الدولة لجهات أخرى بعض الوظائف في إطار الرعاية اللاحقة ، وتمكن الدولة هذه الجهات بالوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بمهامها .

---

<sup>1</sup> عمر خوري ، المرجع السابق، ص 446

3. الصورة الرسمية : و هي أهم هذه الصور حيث تتحمل الدولة بصورة مباشرة مسؤولياتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز و إدارات متخصصة غير أن إختصاص الدولة بهذه المهام لا ينفي أهمية إنخراط المنظمات و الجمعيات الخيرية و رجال الدين و المجتمع المدني بالرعاية اللاحقة فجهود كل هذه الجهات تتكاثف لإعادة إدماج المفرج عنه إجتماعيا .

### الفرع الثالث : الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري

إستحدثت المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 في الفصل الثالث من الباب الرابع حيث نصت عليه المواد من 122 إلى 114.<sup>1</sup>

غير أن واقع المجتمع حاليا يرفض المحبوس المفرج عنه و ينبذه و يزيد في عزله بدلا من قبوله و إحتضانه ، و هذا ما يؤدي حتما الى عودة المفرج عنه الى الاجرام مرة أخرى كرد فعل إنتقامي فتنهار كل الجهود التي بذلت داخل المؤسسات العقابية لإعادة تربية المحبوس و تقويم سلوكه ، لذا يجب الاهتمام بتغيير نظرة المجتمع تجاه المفرج عنه بهدف الحد من العود، لأن هذه المرحلة تعتبر من المراحل الحاسمة و المصيرية في مستقبل المفرج عنه ، حيث يتحدد في هذه المرحلة هل سيندمج المفرج عنه في المجتمع أم يعود إلى الجريمة مرة أخرى ،لذا فالمفرج عنه في هذه المرحلة يكون أكثر إستجابة لقبول المساعدة لأنه في هذه الفترة يكون تحت صدمة الإفراج فإذا لم يجد من يساعده على تخطي الصعوبات النفسية و الإجتماعية ، و يتكفل به و يضمن له عمل مناسب سيعود إلى الجريمة لا محالة .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المواد 112،113،114 من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

<sup>2</sup> أحمد محمود عبد العال ، المرجع السابق، ص 185،186

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إبراز الدور الذي تلعبه سياسة العقاب في الحد من العود و الذي يظهر في تشديد العقاب على المجرم العائد ، هذا التشديد خلف العديد من الآثار السلبية نتج عنه فشل في تحقيق الهدف من هذه السياسة ألا وهو الحد من العود في المجتمع ، لأن العود يعتبر دليلا يكشف عن فشل السياسة العقابية في ردع المجرمين ، كما يكشف عن قصور سياسة المشرع في التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة ، فإذا نظرنا لمصلحة العائد نجد أن الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو هدف عقابي أكثر منه وقائي ، ومن أجل تحقيق الهدف الوقائي كان لزاما على المشرع الاهتمام بشخصية المجرم العائد ولا يهتم فقط بتشديد العقوبة ، لأن تشديد العقوبة إذا كان هو الحل الوحيد لمواجهة العود كيف نفسر التزايد المستمر في معدلات الاجرام ، و على العكس التشديد في العقاب أصبح يؤدي إلى إصرار المجرم العائد و عزمه على العودة إلى الجريمة ، من هنا يجب أن ينظر إلى العائد على أنه إنسان قابل للإصلاح متى هيئت له الظروف المناسبة لذا كان لزاما على المشرع تغيير السياسة المتبعة في مواجهة العود والبحث عن الجزاء المناسب من أجل تحقيق الوقاية من العود إلى الإجرام ، و التي تهدف لعلاج و تقويم و تأهيل العائد حتى يستطيع إستعادة مكانته في المجتمع .

من خلال دراستنا لهذا البحث نصل إلى النتائج التالية :

- إعتد المشرع على مبدأ تشديد العقوبة على العائد ، دون الأخذ بعين الإعتبار شخصية مرتكب الجريمة و الظروف الشخصية و البيئية التي دفعته لمعاودة السلوك الإجرامي
- إشكالية إكتظاظ السجون يعتبر مشكل رئيسي يعرقل نجاح سياسة العقاب في الحد من العود ، كما تعرقل هذه الإشكالية عملية إصلاح و تأهيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية و عملية إدماجهم في المجتمع.
- إعتبر المشرع الجزائري حالة العود ظرف من ظروف التشديد وذلك طبقا لما جاء في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
- لم يتطرق المشرع الجزائري لبدائل العقوبة في القانون 04/05 بشكل مفصل ، بإستثناء عقوبة العمل للنفع العام بإعتبارها العقوبة البديلة الوحيدة في التشريع الجزائري .



- فشل تشديد العقاب في إصلاح و تأهيل العائد الى الجريمة بسبب الظروف سواء كانت ظروف شخصية أو خارجية ، ما يجعلنا نفكر في اعتماد سياسة الوقاية التي تهدف للحد من العود خاصة مع هذا النوع من العائدين .

#### الإقتراحات :

- تغيير سياسة المشرع في معاملة العائد الى الجريمة ،من خلال الإهتمام بالظروف الشخصية و البيئية التي تدفع لمعاودة السلوك الاجرامي ، وتطبيق العقوبات المناسبة من طرف القضاة و التي تتلائم و طبيعة الفعل و شخصية المتهم العائد .

- تعديل مواد العود فيما يخص الحكم الأجنبي و الأخذ به كسابقة في العود وتحديد شروط الأخذ به .

- تطوير المعاملة العقابية للمحبوس العائد ،من خلال توفير برامج تأهيلية و إصلاحية داخل المؤسسات العقابية و خارجها ، وجعل السجن مكانا لإعادة التأهيل و الإدماج عوض أن يكون مكانا لقضاء العقوبة في ظروف سيئة و مدرسة لتعليم الإجرام .

- يجب على الدولة أن تعمل على دعوة مختلف وسائل الإعلام إلى الإهتمام بفئة العائد بسبب الظروف الشخصية أو النفسية .

- ضرورة تغيير نظرة المجتمع العدائية للمفرج عنه و إحتضانه ليكون فردا صالحا في المجتمع .

- تفعيل العقوبات البديلة كأسلوب لمواجهة العود الى الجريمة ، نظرا للآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية تضر خزانة الدولة و المحبوس على حد سواء.

- الإهتمام بالرعاية اللاحقة و توفير الإمكانيات اللازمة في هذه المرحلة لأن أهم مرحلة في عملية ادماج المفرج عنه في المجتمع.

## قائمة المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية

### أ - القوانين :

- 1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المتضمن لقانون العقوبات.
- 2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- 3-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري و المتمم بالأمر رقم 73-4 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973.
- 4-القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 5-القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها،جريدة رسمية عدد 83
- 6- منشور وزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزارة العدل و الذي يحدد شروط الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام .

### ب - الكتب:

#### أ - الكتب العامة :

- 1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2014.
- 2-اسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.2006.
- 3-حاتم موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية،منشأة المعارف،الاسكندرية،2002.

- 4- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى  
الجزائر، 2013
- 5- سعيد بوعللي دنيا رشيد،شرح قانون العقوبات الجزائري ،دار بلقيس،الجزائر 2015.
- 6- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع  
لبنان،1999
- 7- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة،ط1،دار الحديث  
للكتاب،لبنان،2015
- 8- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ط2،دار هومه للطباعة و النشر  
و التوزيع،الجزائر،2013
- 9- عبد الله عبد الغني غانم ، أثر السجن في سلوك النزيل، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع  
الأردن ، 2014
- 10- عثمانية خميسني،السياسة العقابية في الجزائرعلى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار  
هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2012
- 11- علي عبد القادر القهوجي ،علم الاجرام و العقاب ،مطابع السعدني،مصر،2009.
- 12- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات  
و النشر و التوزيع، لبنان، 2003.
- 13- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة،مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي،المؤسسة الجامعية  
للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان،1998.
- 14- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري،ط1،دار الكتاب الحديث،الجزائر ،2010
- 15- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط2 ،المكتبة القانونية  
بغداد،2007.
- 16- لحسين بن شيخ آث ملويا المنتقى في القضاء العقابي ،دار الخلدونية ،ط1 ، الجزائر ،2008.
- 17- محمد صبحي نجم،أصول علم الاجرام و علم العقاب ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع  
الأردن،2006.
- 18- محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،ط1،دار الثقافة للنشر  
والتوزيع ، الأردن،2007

- 19- دمدوم كمال ، القضاء العسكري و النصوص المكملة له ، ط2، دار الهدى ، الجزائر، 2010.
- 20- مصطفى عبد المحسن، هاني مصطفى عبد المحسن، مبادئ إستحقاق العقوبة الظروف المشددة للعقاب ، دار النهضة العربية، ، مصر، 2012.
- 21- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- 22- منصور رحمانى ، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2006.

#### ب - الكتب المتخصصة :

- 1- أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود الي الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي والوضعي، مطبوعات الجامعة .جامعة الكويت 1985
- 2- أحمد محمود عبد العال، العود و الإعتياد على الإجرام ، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية مصر، 2009/2008.
- 3- صالح بن محمد عبد الله آل رفيع العميري ، العود الى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002.
- 4- عدلي خليل ، العود و رد الاعتبار ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات الكويت 2008.
- 5- فاروق عبد السلام ، العود للجريمة من منظور نفسي إجتماعي ،المركز العربي للدراسات الأمنية ط1، الرياض 1989.

#### ج - المذكرات و الرسائل الجامعية :

- 1- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011
- 2- عثمانية فريد ، العود في ظل أحكام القانون 23/06 ، ماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2010
- 3- عقيلة خالف ، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون 1986 1987

4- عمورة ليندة ،العود كمعيار للسياسة العقابية ،ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون 2009/2008

د - المواقع الإلكترونية :

- حياة متولي بدوي ،بحث و دراسة قانونية حول مفهوم العقوبات البديلة ، تاريخ الإطلاع  
www.mohamh.net 23:00 الساعة 2016/5/9

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Jean larguier. Le droit pénal.Prsses universitaires de France. Paris.1972
- 2- Madeleine lobe lobas. Le droit pénal en sachémas. Ellipses édition  
marketing .paris.2012
- 3- Marie christine sordino.Droit pénal général. . Ellipses édition marketing  
.Paris.2013
- 4- Patrick canin.Droit pénal général.Hachette supérieur .France2009

## الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
شكر وعرفان	I
الاهداء	II
مقدمة	أ ب ج
<b>الفصل الأول : الطبيعة القانونية للعود</b>	
المبحث الأول: مفهوم العود	02
المطلب الأول: تعريف العود	02
الفرع الأول :التعريف القانوني للعود	02
الفرع الثاني : مفهوم العود في علم الإجرام	04
الفرع الثالث: مفهوم العود في علم العقاب	05
المطلب الثاني: تمييز العود عن بعض الأنظمة المشابهة له	06
الفرع الأول : العود و حالة المسبوق قضائيا	07
الفرع الثاني:العود والتعدد	08
الفرع الثالث:العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام	10
المبحث الثاني : صور العود و شروطه	11
المطلب الأول : صور العود	11
الفرع الأول : من حيث إشتراط تماثل الجرائم	11
الفرع الثاني : من حيث إشتراط المدة الزمنية بين الجريمتين	14
الفرع الثالث : من حيث عدد الجرائم السابقة عن الجريمة الجديدة	16
المطلب الثاني : شروط العود	17
الفرع الأول : صدور حكم نهائي سابق	17
الفرع الثاني : إرتكاب جريمة جديدة	20
الفرع الثالث : مراعاة الشروط القانونية الخاصة	21
<b>الفصل الثاني : العود بين دور سياسة العقاب و تفعيل سياسة الوقاية و العلاج</b>	
المبحث الأول : دور سياسة العقاب في الحد من العود	24
المطلب الأول : تشديد العقاب كجزاء جنائي للحد من العود	25
الفرع الأول : أساس تشديد العقاب على العود	25

28	الفرع الثاني :احكام العود في القانون الجزائري
33	المطلب الثاني: تقييم سياسة العقاب على العود
34	الفرع الأول: مظاهر سياسة العقاب على العود
38	الفرع الثاني: آثار سياسة العقاب في الحد من العود
43	المبحث الثاني : تفعيل سياسة الوقاية و العلاج للحد من العود
43	المطلب الأول : دور المعاملة العقابية في الحد من العود
44	الفرع الأول : المعاملة داخل المؤسسات العقابية
47	الفرع الثاني : المعاملة خارج المؤسسات العقابية
50	المطلب الثاني : دور العقوبات البديلة في الحد من العود
51	الفرع الأول : مفهوم العقوبات البديلة
52	الفرع الثاني : أنواع العقوبات البديلة
55	الفرع الثالث : فعالية العقوبات البديلة في الحد من العود
56	المطلب الثالث : دور الرعاية اللاحقة في الحد من العود
56	الفرع الأول : أهمية الرعاية اللاحقة و أهدافها
57	الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة
58	الفرع الثالث : الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري
59	الخاتمة
61	قائمة المراجع
65	الفهرس

## المخلص:

قانون العقوبات هو الشرعية القانونية الذي يمكن في حدوده التصدي للجريمة على ضوء معاملة عقابية ملائمة، لهذا إهتم المشرع بتشديد العقوبة على كل شخص ارتكب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة، و وفقا للشروط التي حددها القانون ،حيث يشترط لتحقيق حالة العود صدور حكم نهائي يتضمن عقوبة صادرة عن محكمة جزائية ، و إرتكاب جريمة جديدة مستقلة عن الجريمة السابق صدور الحكم فيها ، لذا جعل المشرع من صفة العود التي تقوم في المجرم سببا لتشديد العقاب عليه في جميع الجرائم جنائيات أو جنح أو مخالفات ، و العلة من وراء هذا التشديد هو أن المجرم العائد أثبت فشل العقوبة في إصلاحه و ردعه، ذلك أنه قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى بحكم نهائي و لم يسهم ذلك في إبعاده عن الجريمة ، فالعود يعتبر دليلا على قصور القاعدة القانونية في بلوغ الهدف المرجو منها، حيث يشكل العود المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد نسبة الاجرام في بلد ما ، فإذا كانت نسبة الاجرام منخفضة فإن هذا يدل على نجاح السياسة العقابية في تحقيق أهدافها، أما إذا كانت مرتفعة فإنه مؤشر حقيقي على فشل السياسة العقابية التي إنتهجها المشرع للتصدي لهذه الظاهرة .

**العلامات المفتاحية :** العود الى الجريمة، سياسة العقاب، سياسة الوقاية، معاملة عقابية، المجرم العائد، حكم نهائي، بدائل العقوبة .

## Résumé:

Le code pénal est une légitimité légale qui peut faire face à la criminalité, à la lumière d'un traitement punitif. Pour cette raison, le législateur a aggravé la punition pour toute personne qui a commis un nouveau crime après la publication d'un jugement définitif, pour une infraction antérieure et selon les conditions fixées par la loi. Pour obtenir le cas de récidive, une verdict finale d'une pénalité, doit être émise par un tribunal algérien, suivie d'un nouveau crime indépendant du crime précédent. Ainsi le législateur a considéré le cas de récidive, une condition d'aggraver la punition dans tous les crimes. La raison derrière cette aggravation c'est que le retour des délinquants à la criminalité, a prouvé l'échec de la peine infligée au condamné et que ce dernier n'a pas été réprimé. Le récidive est la preuve de l'incapacité de la règle juridique de réaliser l'effet désiré comme il est aussi un critère fiable qui détermine le taux de criminalité dans un pays. Un taux faible de criminalité est un signe de succès de la politique pénale . Toute augmentation du taux de criminalité est un indicateur d'échec de la politique pénale menée par le législateur pour remédier le phénomène du récidive.

**Les mots clés:** le récidive , La politique pénale, la politique préventive, Traitement punitif ,Le

## Abstract :

The Criminal Code is a legal legitimacy that can deal with crime in the light of a treatment punitive of this reason, the legislature has compounded the punishment for any person who has committed a new crime after the publication of a final judgment, for a previous offense and under the conditions set by law. For the case of recurrence, a final verdict of a penalty, must be issued by an Algerian court, followed by a new independent crime of the previous crime. Thus the legislature considered the case of recidivism, a condition of worse punishment in all crimes. The reason behind this aggravation is that the return of offenders to crime, proved the failure of the sentence imposed on convicted and that he was not repressed. The recurrence is evidence of the inability of the legal rule to achieve the desired effect as it is also a reliable criterion that determines the crime rate in a country. A low crime rate is a sign of success of penal policy. Any increase in crime is a failure of penal policy indicator conducted by the legislature to address the phenomenon of recurrence.

**Keywords :** The recurrence, Punitive policy, Criminal Policy, Punitive treatment, Criminal récidif, Final